الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال في النظام القانوني السعودي والمصري

"دراسة مقارنة "

Legal protection of entrepreneurial projects

"In the Saudi and Egyptian legal system "comparative study

الدكتور

نهاد أحمد إبراهيم السيد

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

بقسم إدارة الإعمال – كلية العلوم والدراسات

الإنسانية– جامعة شقراء – المملكة العربية

السعودية

Dr. Nehad Ahmed Ibrahim El Saied

Assistant Professor of Commercial and Maritime Law

Department of Business Administration - Faculty of Science and Humanities

Shaqra University, Saudi Arabia

الدكتور

محمد عبد الحميد أحمد الامبابي

أستاذ إدارة الأعمال المساعد بكلية التجارة–

جامعةالأزهر– والمعار بكلية العلوم والدراسات

الإنسانية– جامعة شقراء – المملكة العربية

السعودية

Dr. Mohamed Abdel Hamid Ahmed El - Embabi

Assistant Professor of Business Administration, Faculty of Commerce, Al-Azhar University, Checked at Faculty of Science and Human Studies, Shaqra University, Saudi Arabia

المقدمة :

تُعدّ ريادة الأعمال من الظواهر القديمة والمُتجددة التي تساهم بالإشارة إلى الأفراد المبتكرين والمُبدعين في مختلف مجالات الأعمال، وترجع أُسس الريادة إلى نظرية احتكار القلّة؛ حيث اهتمّ الرياديون بحساب الأسعار والكميات الخاصة بالمنتجات التي سوف تُنتج؛ من أجل اتّخاذ القرارات المناسبة لها، ونظر المُفكّر الاقتصاديّ ماركس إلى الرياديين بأنّهم وكلاء لتطبيق تغيير في الاقتصاد؛ من خلال مساهمتهم في التأثير بشكلٍ فعالٍ في المجتمع (المري، ٢٠١٣:ص١٥).

وتأثرت ريادة الأعمال في بداية ظهورها بمجموعة من العلوم الإنسانيّة، مثل علم الاقتصاد، والتسويق، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والإدارة الاستراتيجيّة، وعلم التاريخ؛ ممّا ساهم بظهور العديد من النظريات والتفسيرات لفكرة ريادة الأعمال، وعُرِفَ المفهوم الخاص بريادة الأعمال في القرن العشرين للميلاد وتحديداً في عقدي الستينات والسبعينات، ولكن انتشر هذا المفهوم بشكلٍ واسع في الثمانينات والتسعينات، فاهتمّ بالمزج بين الأرباح الناتجة عن العمليات التجاريّة المتنوعة، والأفكار المُقدمة من مختلف المجالات؛ عن طريق الاعتماد على ابتكار وسائل حديثة لتطبيق الأعمال (المري، ٢٠١٣:ص١٧) .

اكتسبت ريادة الأعمال مجموعة من المفاهيم المتنوعة؛ بسبب تأثرها بالمدارس الفكريّة الإداريّة التي درستها بناءً على نظريات كلّ منها، فتنوعت بين أهداف تحقيق الابتكار والإبداع والربح التي شكلت جزءاً من عناصر الإنتاج، فشملت كلّ عناصر العملية الإنتاجيّة التي تسعى إلى استمرار المنشآت المتنوعة بتنفيذ نشاطاتها؛ عن طريق الحصول على الدعم المناسب للمساهمة في تعزيز تنمية الاقتصاد.

وريادة الاعمال من الناحية القانونية تتمثل في محل العمل التجاري أو النشاط التجاري الذى اتخذه لبدء مشروعة الريادي بغرض تحقيق الربحية المنشودة من ممارسة الاعمال التجارية التي اهتم المنظم السعودي وغيره من النظم القانونية الاخرى بتنظيم الاعمال التجارية لتفير الحماية القانونية للتاجر من ناحية والغير المتعامل معه من ناحية أخرى ومزاولته لمشروعة الريادي من خلال نظام قانونيي بأتباع إجراءات قانونية لأنشائه ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة لضمان الحقوق والالتزامات والمحافظة على المراكز القانونية المختلفة لتفادى تعثر المشروع التجاري وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تستوجب الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال .

الدراسات السابقة :

١- دراسة عبد ٢٠١٦م

هدفت الدراسة إليي تحديد اثر ممارسات القيادة الاسترتيجية علي تحقيق ريادة الأعمال في المصارف الأهلية العامة بمحافظة النجف وقد حاولت الدراسة تطوير نموذج لممارسات القيادة الاستارتيجية يتضمن ستة ممارسات أربعة منها في الجانب الميداني وهي: الثقافة التنظيمية، وأرس المال البشري، والتوجة الاستراتيجي، والرقابة التنظيمة، ومتغيران متعلقان بريادة الأعمال تملثلا في: المبادرة وتحمل المخاطر الناتجة عن اقتناص الفرص. وقد أجريت الدراسة علي عينة مكونة من ١١ مصرف أهلي، وذلك من خلال الاستبانة التي تم توزيعها علي مدير أقسام هذه المصارف والبالغ عددهم ٣٢ مدير. وقد توصلت الدراسة إلي أن ريادة الأعمال تمثل هدف أساسي تسعي المشروعات لتحقيقه وخاصات المؤسسات الخدمية ذات الاتصال المياشر مع العملاء، كما تحاول تلك المؤسسات جاهدة غرس روح المبادرة واقتناص الفرص في منسوبيها (عبد، ٢٠١٦، الصفحات ٣١٣-٣٤٩).

٢- دراسة جمال وطاهر ٢٠١٧م

هدفت الدراسة إلي قياس تأثير المعرفة الإلكترونية ومكوناتها (شبكة الاتصالات، والتعلم الإلكتروني، ورأس المال البشري، والملكية الفكرية) على القيادة الريادية وأبعادها المختلفة (الابتكار، الرؤية الاستراتيجية، المبادرة أو المبادرة، تسخير الفرص، والمخاطرة). وقد ركزت الدراسة على متغيرين متفاعلين لبناء إطار فكري وفلسفي، حيث تم استخدام المعرفة الإلكترونية كمتغير مستقل وقيادة ريادية كمتغير تابع. وقد اعدت الدراسة استبانة حول كيفية مساهمة المعرفة الإلكترونية وأبعادها في نجاح القيادة الريادية في عينة من وكالات السفر والسياحة، بالإضافة إلى تحديد مصلحة قادة الوكالات في المعرفة لتعزيز القدرات الجوهرية وتحقيق ريادة الأعمال. وقد توصلت الدراسة إلي أن المعرفة الالكترونية متغير أساسي في بناء قدرات القيادة الريادية بالمؤسسات (جمال و طاهر، ٢٠١٧، الصفحات ٣٥٤-٣٦٧).

٣- دراسة الدوري والحيت ٢٠١٧م

هدفت الدراسة إلي قياس اثر خصائص الريادي في ادارة الازمة في البنك الاسلامي الأردني، وقد قام الباحثان تطوير استبانة لجمع البيانات وزعت علي عينة مكونة من ٢١٠ مدير بفروع البنك؛ وقد تمثلت مشكلة الدراسة في مواجهة البنوك من بينهم البنك الأردني ضغوط وأزمات تطلبت قيادات ريادية لمواجهة هذه الأزمات، وقد توصلت الدراسة إلي أن

الريادة عنصر حاسم في تحقيق الميزة التنافسية، وأن التحكم في الذات من أهم الصفات الريادية التي تساعد علي النجاح في إدارة الأزمات (الدوري و الحيت، ٢٠١٧، الصفحات ٣١-٥٣).

بالنسبة للجانب القانوني فمن الصعوبات التي واجهت الباحثين في اجراء هذا البحث ندرة الابحاث والمؤلفات القانونية المتخصصة في هذا الجانب الاقتصادي لمشروعات ريادة الاعمال والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل اساتذة علماء الادارة والاقتصاد باعتباره موضوع متصل اتصالا وثيقا بعالم الادارة والمال في النهوض بالمجتمعات الانسانية وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال مشروعات متوسطة وصغيرة تقوم على أفكار اقتصادية غير تقليدية .

وترجع الندرة في ان مشروعات ريادة الاعمال تجد المعالجة القانونية في القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية بصفة عامة وأنظمة الشركات دون البحث في سبل وطرق حماية مشروعات ريادة الاعمال من حيث تحديد الشكل القانوني الأمثل لمشروع ريادة الاعمال ،والخطوات والاجراءات القانونية التي يجب اتخاذها المشروع عند تأسيسه لتحديد القواعد والاجراءات وطرق الحماية المقررة له قانونا، وكيفية المحافظة على حقوق المشروع المكتسبة باعتباره مشروع تجارى، مع تحديد الوسيلة القانونية المناسبة التي يمكن اللجوء اليها لمواجهة المشكلات الاقتصادية التي يتعرض لها المشروع .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أن أهم الجوانب التي يغفل عنها رياديو الأعمال هي الجوانب القانونية لأعمالهم عند بداية المشروع ففي البداية يقل التركيز على أهمية تلك الجوانب مقابل ازدياد التركيز على الجوانب الأخرى ومنها التجارية والمالية والأولى أن يكون التركيز متوازنا نحو إدارة المشروع الريادي بحيث يتم التفكير في جميع الخطوات بشكل متوازي.

والثاني المالية بتوفير مصادر التمويل المالي للبدء في ممارسة العمل التجاري الذى اتخذه لمزاولة نشاطه لتحقيق الغرض الذى يسعى الية دون الانتباه الى مدى اهمية الجوانب القانونية للمشروع الريادي الخاص به لما يضفى علية الشرعية والمشروعية في ذات الوقت ويحدد المركز القانوني لهذ المشروع والفرق بينه وبين مسئوليه والعلاقة بين هذا المشروع وغيرة من الجهات والمصالح الحكومية داخل الدولة .

فضلا عن ان الشكل القانوني للمشروع الريادي الذى يتخذه يعد من اهم العناصر التي يجب الاهتمام بها لأنها تساعد على انجاح المشروع الريادي وتحقيق أهدافه الذى

يسعى لتحقيقها من وراء أنشائه على المستوى الشخصي للشركاء فيه او المستوى الداخلي نظرا للدور الاقتصادي الذى يؤديه المشروع الريادي ويعله يتفادى من سبل التعثر التي تهدده عند بدء نشاطه وإجراء التصرفات والمعاملات التجارية التي يقوم بها مما يجعل من للحماية القانونية للمشروع الريادي ومراعاة الجانب القانوني منذ اولى خطواته من الاهمية بمكان الامر الذى دفعنا لإجراء هذا البحث لوضع الآلية القانونية التي تحمى هذه المشرعات التجارية القائمة على الابتكار والملكية المعنوية المقررة قانونا لتلك الحقوق وهذه الملكية . ويمكن تلخيص المشكلة في مجموعة من الأسئلة التي تحتاج للدراسة والبحث تتمثل في الاتي :

ماهي القواعد والاسس القانونية التي يجب توفيرها لمشروعات ريادة الاعمال ؟

ماهي الاجراءات القانونية التي يجب اتخاذه عند إنشاء مشروع ريادة الاعمال ليتمتع بالشخصية القانونية التي تكسبه الحقوق والالتزامات ؟

ما هو الشكل القانوني المناسب لمشروع ريادة الاعمال الذى يضفى علية الحماية القانونية لضمان تحقيق اهدافه ؟

كيفية التغلب على المشاكل التي تواجه المشروع وتهدده بالتعثر ؟ وماهي الوسائل القانونية التي تمكنه من التغلب على معالجة تلك المشكلات ؟

ما هو الطريق الامثل لحماية حقوق الملكية الفكرية لمشروعات ريادة الاعمال وقواعده ؟ وماهي سبل الفصل في المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية التي يجريها مشروعات ريادة الاعمال في سبيل تحقيق اغراضها الاجتماعية والاقتصادية ؟

اهداف البحث :

يهدف البحث لمجموعة من الاهداف تتمثل في الاتي :

تحديد الشكل القانوني لمشروع ريادة الاعمال الذى يضمن له التواجد القانوني الذى يحقق من خلاله الأهداف الاقتصادية والتجارية الذى انشئ من احلها .

توضيح الاجراءات والقواعد القانونية التي يجب ان تتخذها مشروعات ريادة الاعمال باعتبارها كيان قانونيي تكسبها الحق في الحماية القانونية المقررة في ظل النظم والقوانين المعمول بها داخل المملكة .

ايجاد الآلية القانونية التي تكفل معالجة المشكلات التي قد تواجهها مشروعات ريادة الاعمال في سبيل تحقيق الغرض الذى أنشئت من اجله مثل مشكلات التعثر، الوفاء بالالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية، مشكلات اضطراب المركز المالي .....الخ .

مصادر التمويل المالي التي يحتاجها أي مشروع تجارى من اجل التوسع في نشاطه والدخول في المنافسة المشروعة وتحديد المسئولية القانونية الناشئة عن تلك المعاملات المصرفية .

أهمية البحث

ومن الاهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة الدور الاقتصادي الذى تقوم به مشروعات ريادة الاعمال في مجال المشروعات المتوسطة والصغيرة والتي تمتاز بالابتكار في إدارة تلك المشروعات لنهوض بالمجتمع من خلال توفير فرص العمل والنهوض بالمجتمع السعودي بهف تحقيق رؤية ٢٠٣٠ من خلال مشروعات قوية ذو حماية قانوني

منهج البحث :

في أطار هذه الدراسة التخصصية فقد تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي القائم على التحليل والتأصيل لاستخلاص القواعد والاحكام القانونية التي تكفل حماية المشروعات التجارية الريادية وما يساعد على توفي النظام القانوني الذى يوف لها الحماية القانونية منذ النشأة وحتى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله بما يضمن لها القدرة على المنافسة المشروعة ودخول الاسواق المختلفة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة من خلال البحث في القواعد والاحكام العامة بالقانون التجاري والقوانين المتعلقة بالأنشطة التجارية مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لإيجاد القواعد والاحكام المناسبة لأنشاء مشروع ريادي قوى له من الحماية القانونية التي تجعله مشروع تجارى يؤدى الدور الاقتصادي من أنشاءه .

فروض البحث :

تقوم الدراسة على مجموعة من الفروض تتمثل في الاتي :

وضع مشروعات ريادة الاعمال في شكل قانونيي يجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي الجوانب القانونية لعقود الفرانشايز والعلامة التجارية وطرق حمايتها .

تمويل مشروعات ريادة الاعمال والمسئولية القانونية للبنوك .

التحكيم التجاري وقواعده لوسيلة قانونية تساهم في نجاح مشروعات ريادة الاعمال .

ايجاد طرق الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال كمدخل لمنظمات الاعمال المعاصرة في ظل تبنى مصطلح رأس المال الفكري كحقوق الملكية الفكرية والصناعية

لذلك قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الاول : سنتناول فيه ماهية مشروعات ريادة الاعمال وأهميتها وخصائصها .

المبحث الثاني : نتناول فيه الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال .

المبحث الثالث : نعرض فيه وسائل الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال .

وفيما يلى عرض تفصيلي لكل مبحث على حده :

المبحث الاول

ماهية ريادة الاعمال وأهميتها القانونية والاقتصادية

ريادة الأعمال ليست من المفاهيم الحديثة بلي من المفاهيم التي تمت الإشارة إليها منذ قرنين من الزمان علي لسان أبو علم الاقتصاد آدم سميث حينما ذكر في كتابه ثروة الأمم والمنشور في عام ١٧٦٧م ما معناه أن صانع الخبز لا يصنعه كرما لمن سيشتريه ولا من قبيل حسن الخلق بل تحقيقاً لدوافعه وأمانيه المتعلقة بالربح، كما أشير إلي هذا المصطلح في أوائل القرن الثامن عشر علي لسان الاقتصادي ريتشارد كانتلون عام ١٧٣٠م بأن هذه المشروعات تنطوي علي المخاطرة والمغامرة، كما تمت الإشارة ولأول مرة إلي الريادي وهو القائم علي المشروع علي لسان الاقتصادي الفرنسي ساي وقد أسماه المنظم وهو المسئول عن تنظيم وإدارة العمليات الإنتاجية بالمشروع الريادي، كما طور هوزيلتر في القرن العشرين مفهوم الريادي ليشمل القائد والمبدع والمطور للأعمال (محمد و عبدالكريم، ٢٠١١، صفحة ٥٣).

ويعد مصطلح ريادة الاعمال من الناحية القانونية ليس بالمصطلح الجديد الذى يستوجب وضع تعرف قانونيي مستقل فمن المتفق عليه بين فقهاء القانون أن أي مشروع يتم أنشائه من الناحية الاقتصادية هو عبارة عن مباشرة عمل من الاعمال التجارية التي تهدف الى الربحية من خلال تجميع رأس المال المطلوب للبدء في المشروع الذى يجب ان يكون في شكل قانوني محدد يكسبه الشخصية القانونية التي تحقق له الوجود القانوني الواجب حمايته من ناحية وحماية الغير المتعامل معه من ناحية أخرى .

لذلك ولأهمية مشروعات ريادة الاعمال والدور الاقتصادي الذى تقوم به في الوقت الحاضر لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة فأننا سنتناول بالبحث الماهية الاقتصادية والقانونية لريادة الاعمال في مطلب اول والمطلب الثاني نتناول فيه أهميته وخصائصه، وفى المطلب الثالث نتناول مميزات ريادة الاعمال حتى نستطيع الوقوف حول الجوانب القانونية لهذه المشروعات وتحقيق الحماية القانونية اللازمة لضمان نجاحها في

الدور الاقتصادي المنشود منها في أطار قانونيي واضح ومحدد لرواد تلك الاعمال ولمن يتعامل معهم . وفيما يلى عرض لكل مطلب على حدة :

المطلب الاول

تعريف ريادة الاعمال من الناحية الاقتصادية والقانونية

تعريف ريادة الأعمال (Entrepreneurship):

ريادة الأعمال عبارة عن إنشاء شيء ذو قيمة، وتخصيص الوقت والجهد والمال اللازم للمشروع، وتحمل المخاطر المصاحبة له، واستقبال الكفاءة الناتجة، فهي عملية ديناميكية لتأمين الثروة (ثابت، ٢٠١٦، الصفحات ١٠-١١).

ويركز مفهوم ريادة الأعمال على انشاء مشروعات جديدة او تسيير مشاريع قائمة مع تحمل المخاطر الناجمة عن ذلك، التي قد تؤدي بهاإلي الأغلاق أو الفشل بسبب نقص التمويل او اتخاذ قرارات خاطئة او الدخول في أزمات اقتصادية او نقص الطلب علي منتجاتها .

وهو في المقام الاول مصطلح اقتصادي و مرتبط بالعلوم الإدارية، وتُعرّف ريادة الاعمال بأنها إيجاد افكار إبداعية جديدة عن طريق شخص أو مجموعة من الأشخاص، وهذه الافكار تساهم في إنشاء مشروع جديد او تطوير مشروع قائم بالفعل ،وهذه الافكار تعمل على تطوير وتنمية المجتمع وإيجاد فرص عمل وتطوير الاقتصاد عن طريق رفع مستوى الدخل القومي الذى يؤدى لارتفاع النمو الاقتصادي (أنواع ريادة الأعمال وهل كلها هادفة للربح، ٢٠١٧) .

فهي مشروعات تقوم على خلق افكار جديدة ومن هذه الافكار تنتج اسواق جديدة فمثلا قبل وجود الانترنت لم تكن هناك اسواق بيع وشراء مثل امازون ولكن وجود الانترنت أوجد هذه الاسواق، ولكن لا يجب ان ننسى رائد الاعمال الذى اسس امازون جيف وقام ببناء هذا الصرح الناجح فهذا مثال جيد على رائد الاعمال و ريادة الاعمال (المري ،٢٠١٣،ص١٧) .

و من الناحية الاقتصادية : هي الاستعداد لإدارة وتنظيم وتطوير المشروعات بالتزامن مع التأثر بالمخاطر بهدف الوصول إلى الأرباح، وتعتمد ريادة الأعمال على المبادرة بإنشاء عمل جديد؛ عن طريق الاستفادة من الموارد المتاحة، والعمل، ورأس المال الذي يُساهم في الحصول على الربح، وتُعرَّف ريادة الأعمال بأنّها نشاط يهتمّ بتأسيس الأعمال المتنوعة؛ من أجل تحقيق الربح مع تقدير المُخاطرة المترتبة على ذلك. ومن

التعريفات الأُخرى لريادة الأعمال هي مجموعة من المهارات التي تُساهم ببدء عمل جديد؛ من خلال ربطه مع القدرة على تحقيق فرص جديدة (الحدراوى ،٢٠١٣ ،ص٩٦) .

ريادة الأعمال هي عمليّة خلق نوع جديد من المنظّمات التي لم يسبق قيام مثلها، أو تطوير منشأة قائمة بأعمالها وتسخير الفرص المتاحة لتطوير هذه المنشأة والتقدم بها بأسلوب ابتكاري ومستحدث، ويأخذ رائد الأعمال في عمليّة الريادة بعين الاعتبار مدى المخاطر التي يمكن أن تواجهه وكما يسلط الضوء أيضاً على العوائد التي قد يأتي بها المشروع. خصائص ريادة الأعمال الطموح والدافعيّة لدى الرائد تقوده إلى بناء منظمة أو شركة. الرؤية العامة أو الأهداف التي تسعى المنشأة لتحقيقها بالأفكار الداعمة والقويّة الفريدة من نوعها في السوق (الحياري، ٢٠١٦).

المطلب الثاني

الأهمية القانونية والاقتصادية لمشروع ريادة الاعمال

خصائص مشروع ريادة الأعمال :

تبدأ تلك الخصائص بتوفر دافع قوي لدي الشخص الريادي لانشاء مشروع أو شركة معينة والاستمرار فيها مهما كانت المعوقات، يطمح من وراء إنشائها في تحقيق هدف بعينه، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال رؤية واضحة يسعي لتحققها، علي أن يقوم بتطوير أو تحديث لهذه الرؤية بشكل مستمر طبقاً لما يستجد من أحداث أو ظروف، مع توقعة وبدقة درجة المخاطرة التي سوف يتعرض لها خلال تحقيقه لهذه الرؤية أو انشائه وإدارته للمشروع، كما يجب عليه التعرف علي كيفية حماية مشروعه القانوني حتي يضمن عدم التعدي أو الاستيلاء عليه من غيره من أفراد أو مؤسسات وخاصة في ظل المنافسة الشرسة التي تعاني من الشركات في هذه الآونة، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في فض المنازعات التجارية مع الأطراف الأخرى سواء من داخل المشروع أو خارجه، والاستعداد القانوني من جميع الجوانب التجارية مثل: إجراءات الانشاء ،وأركانها، وضوابطها، والاثار الناشئة عنها (عبد، ٢٠١٦، صفحة ٣٢٥).

ويمكن بالاعتماد علي كل ماسبق تلخيص خصائص تلك المشروعات في:

١- تعتمد علي المبادرة والابتكار

٢- تنطوي علي المخاطر

٣- تقوم علي اقتناص الفرص

٤- لابد ان تنبع من رؤية واضحة

٥- مساهمة المشروع في احداث تغيير في البيئة
٦- بناء إطار قانوني قوي لحماية المشروع الريادي
٧- القيادة الحكيمة للمحافظة علي ريادية المشروع
٨- تحديث تكنولوجيا المشروع بشكل مستمر

دور المسئول عن مشروع ريادة الأعمال :

تتمثل أهم الأدوار التي يقوم بها الريادي فيما يلي (عبد، ٢٠١٦، صفحة ٣٢٦):

١- اختلاق الفرص في إشباع حاجات الأفراد من خلال إقامة أسواق جديدة، ويبدعون في الترويج لمنتجاتهم بأساليب مبتكرة تختلف عن رجال الأعمال التقليديين الذي يعتمدون فقط في دورهم على أداء الوظائف الإداريّة الخمسة.
٢- التطلع الدائم نحو الكشف والتنقيب عن المصادر للموارد، إذ يبتكرون مصادر ولا يتبعون خطى غيرهم في الاعتماد فقط على المصادر التقليدية المتوفرة بين أيدي الجميع على حد سواء.
٣- استغلال رأس المال واستخدامه في استحداث عناصر إنتاج جديدة أو موارد رأسماليّة جديدة، وتقع على عاتق الريادي مسؤوليّة تحديد عناصر الإنتاج لذلك فإنه يلجأ للاستحداث والابتكار وبالتالي التميّز.
٤- إدخال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في العمليّة الإنتاجيّة ومراحلها جميعها، فيستغل رواد الأعمال أي فرصة تُتاح لهم ويستفيدون منها بتحويلها إلى مكاسب.
٥- إيجاد فرص عمل جديدة، توفّر الشركات الخاصة فرص العمل باستمرار أكثر من الدوائر الحكوميّة ومنظماتها .

ونظرا لخطورة هذا الدور للشخص القائم على إدارة المشروع وتعدد المعاملات والتصرفات التي يبرمها مستندا على عنصر الابتكار مما يجعلها تتعلق بالحقوق القانونية المختلطة الجديرة بالحماية القانونية والتي أولتها النظم القانونية بالاهتمام حماية لحق المنافسة المشروعية وعدم التعدي عليها ومنع الاحتكار على الاسواق كالمنظم السعودي مما يبدى معه مدى الاهمية القانونية لبحث النصوص والاحكام القانونية المنظمة لمثل هذه المعاملات بالنسبة للمدير المسئول عن إدارة المشروع واستخدامه للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة لبيان اوجه القوة والضعف في حماية مثل هذه الاعمال وذلك من خلال المبحث الثاني والثالث .

المطلب الثالث

مميزات ريادة الاعمال من الناحية الاقتصادية والتجارية

تمتاز مشروعات ريادة الأعمال بمجموعة من المميزات التى تميزه عن غيره من المشروعات التجارية التقليدية تتمثل في الاتي :

١- تساهم في رفع المستوى المادي لرائد الأعمال والعاملين في منظمته وتنمية الاقتصاد الوطنيّ.

٢- منح القوى العاملة الشعور بالرضا الوظيفيّ من خلال توفير فرص العمل.

٣- تنمية الصناعات القائمة وتحديثها باستمرار وتركز بشكل خاص على تلك القائمة في المناطق النائية والريفيّة. الدعم المستمر للقيام بالصناعة المحلية والتشجيع عليها والاعتماد عليها والتصدير إلى الخارج بدلاً من الاستيراد.

٤- رفع مستوى الدخل القومي الذي يقود إلى رفع مستوى النمو الاقتصاديّ.

٥- خلق بيئة تنافسيّة شريفة بين المنظمات القائمة، وبالتالي إيجاد المنتجات ذات الجودة الأعلى.

٦- تقديم عدد أكبر من الخدمات والمنتجات للأفراد. إيجاد أسواق جديدة واستحداثها. الشعور بالاستقلاليّة، وتحقيق التحرر من الاعتماد على ما يقوم به الآخرون من مهام ووظائف. إعطاء الحافز والدعم الكامل لتحقيق إنجازات غير مسبوقة.

٧- الحد من الهجرة لأصحاب الخبرات والمواهب من خلال إتاحة فرص العمل المناسبة لقدراتهم ومستوياتهم التعليمية.

أهداف ريادة الأعمال:

تسعى ريادة الأعمال إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في بيئة العمل، ومنها الأهداف الاجتماعية، والأهداف الاقصادية:

أولاً: الأهداف الاجتماعية

تسعى المؤسسات الاجتماعية لتحقيق الأهداف (ذات الأهمية الاجتماعية) والتي يتم إنشاء المؤسسات الاجتماعية لتحقيقها (التغلب على الظلم الاجتماعي وعدم المساواة الاجتماعية للفئات الضعيفة من الناس أو تحقيق أهداف عامة مهمة في مجالات الإيكولوجيا والتنمية المستدامة وإخضاعها للنشاط الاقتصادي، على النقيض من أهداف الربح لصالح الأفراد، وتتمثل هذه الأهداف في (Terziev, 2017, p. 490).

- ❖ النشاط الذي ينطوي على طبيعة اقتصادية/تجارية ترتكز أهدافه حول توفير السلع أو الخدمات في سوق تنافسية، في حين ترتكز أهداف المشروعات الريادية الاجتماعية علي تقديم الخدمات ذات الأهمية الاجتماعية العامة (على سبيل المثال الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها) وفي كثير من الأحيان تعتمد علي الابتكار الاجتماعي.
- ❖ إعادة استثمار الأرباح من النشاط الاقتصادي: حيث أن المشروعات الاجتماعية لا يمكنها الاستغناء عن المشروعات الاقتصادية نظراً لأن المشروعات الاقتصادية تقوم باستثمار جزء من أرباحها في منافع اجتماعية في شكل مسئولية اجتماعية لتلك المشروعات.
- ❖ تحاول مشروعات الريادة الاجتماعية تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والشفافية.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية في المزايا الاقتصادية التي تعود علي أصحاب المشروع والاقتصاد القومي بأكمله، وفيما يلي ملخص لهذه الأهداف (Muñoz, Janssen, Nicolopoulou, & Hockerts, 2018, pp. 322-325):

- ❖ تهيئة مناخ العمل الريادي للابداع والابتكار وتحمل المخاطرة واقتناص الفرص، بما يضمن التطوير المستمر لتلك المشروعات الريادية، حيث أنه من المهم حتي تضمن هذه المشروعات استمرارية نجاحها أن تعتمد علي الابداع والابتكار.
- ❖ تحسين الدخل الفردي لآصحاب المشروع وتحسين الدخل القومي من خلال زيادة الناتتج القومي (زيادته بنصيبهم من السلع والخدمات التي يقدمونها)، وزيادة إيرادات الدولة من الضرائب أو الزكاة التي يدفعونها.
- ❖ التنمية المستدامة لمشروعاتهم.

ومع هذه الأهداف وتلك المميزات التي تمتاز بها مشروعات ريادة الاعمال فيما تمارسه من أعمال تجارية تخضع للأنظمة التجارية داخل المملكة كنظام المكمة التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري وغيرها من النظم القانونية المنظمة للأعمال التجارية فيجب أن تتفق تلك الاعمال مع النظام والمعايير القانونية المقررة عند البدء في المشروع بحيث يتصف بالمشروعية، مع أعداد المستندات القانونية اللازمة لتأسيس المشروع مثل كتابة عقد التأسيس وإجراءات تسجيله وإشهاره، وكذلك مراعاة القوانين الدولية التي تسمح له بالانتشار والتوسع في الاسواق الخارجية، وذلك تبدو الاهمية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال في توفير الحماية القانونية اللازمة لإنجاحه والمحافظة على تواجده المادي

والقانوني تجاه الجهات القانونية الداخلية أو الخارجية الطى تتولى متابعته كمشروع اقتصادي مستوف الشروط والاجراءات القانونية أم لا؟

فضلا وجوب الحماية القانونية لحقوق المشروع الفكرية والصناعية كالعلامة التجارية، وبراءة الاختراع ،والملكية الصناعية، والاسم التجاري ....الخ، وما يترتب على ذلك من أثار قانونية هامة تحقق الحماية القانونية للمشروع .

المبحث الثاني

النظام القانوني لمشروعات ريادة الاعمال

كما سبق بينه أن مشروعات ريادة الاعمال هي انشاء واطلاق مشروعات جديدة او ادارة مشاريع قائمة بالفعل بسبب ارتفاع المخاطر عند انشاء شركات ناشئة، ونسبة كبيرة م هذه الشركات تتعرض للأغلاق والفشل بسبب نقص التمويل او قرارات خاطئة او أزمة اقتصادية او مزيج من كل هذا، او نقص الطلب في السوق .

وعليه فأنه مشروع يمارس عمل من الاعمال التجارية ومفهوم التجارة في معناها الاقتصادي يعنى عملية الوساطة بين المستهلك والمنتج ، اما في معناه القانوني فإنه يشمل بالإضافة إلى المفهوم الاقتصادي أعمال التحويل والتصنيع وأنشطة الخدمات والأعمال البنكية وكلها أعمال تجارية ينظمها القانون التجاري .

وحيث ان التجارة تعتبر هي الشريان النابض للدولة و ينعكس ذلك إيجابا على تطور ذلك المجتمع، إذ أنه في الوقت الحاضر يقاس تطور الدولة بتطور تجارتها و ازدهارها ، حيث أصبحت التجارة تمثل سلاحا دوليا ومنه تفرض الدولة شروطها و مكانتها في المجتمع الدولي، ولا يكون ذلك إلا بانتهاج سياسة معينة وفقا لقوانين تخدم هذه التجارة و تطورها (عطية ،٢٠٠٠، ص٣) .

ولذلك يمكن القول بأن مشروعات ريادة الاعمال تعد من الموضوعات الهامة التي ينظمها القانون التجاري التي **تتمثل في الأعمال التجارية:** وهي أعمال تجارية بطبيعتها أو أصلية، وأعمال تجارية بالتبعية، وأعمال تجارية مختلطة، والأموال التجارية التي يتكون منها المشروع التجاري وتتمثل في حقوق الملكية الصناعية **والتجارية** : وهي الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة وعلى العلامات المميزة (الجبر ،١٤١٧هـ، ص٢) .

وعلية يمكن أن نتناول الإطار القانوني لمشروعات ريادة الاعمال لإضفاء الحماية القانونية اللازمة لها من خلال التعرض لماهية العمل التجاري وعناصره في **مطلب أول،** ثم نتناول نظرية العقود وأثرها في حماية المشروع التجاري في **المطلب الثاني** ،ثم نتناول

الشكل القانوني الامثل لمشروع ريادة الاعمال كضمانة قانونية لتحقيق أهدافه في ضوء الانظمة المقررة نظاما في **المطلب الثالث . وفيما يلى عرض تفصيلي لكل مطلب على حده:**

المطلب الاول

ماهية العمل التجاري وعناصره

لقد اهتمت الانظمة القانونية وعلى رأسها النظام السعودي بتنظيم الاعمال التجارية على اختلاف أنواعها من خلال نظام المحكمة التجارية دون أن يضع تعريفا للأعمال التجارية، رغم أن الاعمال التجارية هي مناط تطبيق القانون التجاري الذى يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص التجارية من خلال تنظيم العمل التجاري والتجار ووسائل الدفع (شيك، كمبيالة، بطاقة مصرفية، حوالات، سندات تجارية) ، والشركات التجارية بأنواعها (إنشائها، إدارتها، تنظيم تفليسها)، و يتبع هذا القانون قوانين فرعية كثيرة كقانون الشركات والقانون التجاري البحري و قانون حماية الملكية التجارية و الصناعية، قانون المنافسة الخاص، قانون التجارة الإلكترونية، قانون شراء الأسهم المالية، قانون التوزيع و التسويق، القانون المصرفي الخ (القليوبى، ٢٠١٢،ص١٥) .

ولذلك لجأ المنظم السعودي والمصري والفرنسي إلى تحديد الاعمال التجارية بطريق السرد فنص بالمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على الاعمال التي تعد تجارية ولو مارست لمرة واحدة سواء من تجار أو من غير تاجر، كما نصت بذات المادة على نوع أخر من الاعمال التجارية بشرط ممارستها على سبيل الاحتراف والمقاولة، كما نصت أيضا على تجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم (العتيبي، ١٤٣٧هـ، ص٣١) .

وجاء نص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الجديد على " يعتبر من الاعمال التجارية كل ما هو آت :

١- كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها .

٢- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو علم يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعنى الحراج .

٣- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة) .

٤- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والادوات اللازمة لها .وكل عمل يتعلق بأنشاء سفن تجارية أو شراعية واصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها وكل إقراض أو استقراض يجرى على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية " .

وطبقا لذلك فأن الاعمال التجارية هي الاعمال التي نص عليها المنظم السعودي بالمادة الثانية وهى نوعين **النوع الاول** وهى الاعمال التي تعد تجارية ولو تمت مرة واحدة **ويطلق عليها الاعمال التجارية المنفردة** وتتمثل في شراء المنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها والعمليات المتعلقة بسندات الحوالة (الاوراق التجارية)، والعمليات المصرفية، وعمليات الصرف، والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية (الجبر، ١٤٣٧هـ، ص٥٥).

والنوع الثاني هي الاعمال التي لاتعد تجارية إلا إذا تم ممارستها على وجه المقاولة **ويطلق عليها الاعمال التجارية الاحترافية** وتم النص عليها على سبيل المثال وليس الحصر بحيث أي عمل يتحقق في وصف المقاولة أو المشروع يصبح عملا تجاريا يطبق عليه احكام نظام المحكمة التجارية (منصور، ١٤٣٥هـ، ص٢٨).

مثال ذلك (مقاولة الصناعة، مقاولة إنشاء المباني، مقاولة التوريد، مقاولة البيع بالمزايدة، مقاولة التجارة بالعمولة، مقاولة المحلات والمكاتب التجارية، مقاولة النقل ....الخ)

وعليه فأن العمل التجاري الذى يباشر من خلال مشروع ريادي يعد عملا تجاريا ويخضع لأحكام القانون التجاري والنظم المتفرعة منه كنظام الشركات الجديد الصادر في ١٣٨٥هـ، ونظام الاوراق التجارية الصادر في ١٣٨٣هـ، ونظام السجل التجاري الصادر في ١٤١٦هـ، ونظام الإفلاس الصادر في ١٤١٦هـ، ونظام الأسماء التجارية الصادر ١٤٢٠هـ وغيرها من النظم المتعلقة بالأنشطة التجارية داخل المملكة .

وهنا يجب تحديد المقصود بمصطلح المشروع من الناحية القانونية لاعتبار العمل الذى يباشر من خلاله عملا تجاريا .

وبالرجوع لنظام المحكمة التجارية نجده جاء خلوا من تعريف المشروع أو المقاولة ولذلك أفسح المجال للفقه والقضاء لتحديد مفهوم المشروع والذين اجمعا على أن المشروع

يفترض عدم القيام بالعمل التجاري المنصوص علية في المادة ٢فقرة ب مرة واحدة أو مرات محدودة وبشكل متقطع بل يجب القيام بالعمل بشكل منتظم ومستمر دون انقطاع .

اذا يجب لوصف العمل بأنه تجارى أن يباشر من خلال مشروع يتصف بقدر من التنظيم لمباشرة الانشطة الاقتصادية والتجارية **وذلك بتوافر عنصرين الاول** : عنصر الاحتراف **والثاني:** المضاربة فاذا لم يتوافر في المشروع هذين العنصرين مجتمعين فإن المشروع لا يمكن اعتباره مشروع أو مقاولة ويصبح العمل عملا مدنيا شأنه شأن أعمال الحرفيين (العتيبي ،١٤٣٧هـ ،ص٣٩) .

ومصطلح المشروع في هذا المقام يقصد به قانونا النشاط الذى يمارسه مشروع ريادة الاعمال ويسعى الى تحقيق الربحية وذلك من خلال الاعمال التجارية على وجه المقاولة أو المشروع باستخدام مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لتحقيق الغرض المقصود كاستخدام العمال وجمع مواد الإنتاج والاستقرار في مكان معين للقيام بالتكرار المعتاد للعمل، ففكرة المشروع أو المقاولة تفترض ممارسة مهنة أو عمل من الاعمال التجارية الواردة بالمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي وردت على سبيل المثال والسبب في ذلك يرجع الى تعدد المعايير المتخذة لتحديد العمل التجاري عن غيره من الاعمال المدنية الاخرى (الجبر، ١٤١٧هـ، ص٧٣) .

وينطبق ذلك على العمل الريادي القائم على مجموعة افكار إبداعية جديدة عن طريق شخص أو مجموعة من الأشخاص، وهذه الافكار تساهم في إنشاء مشروع جديد او تطوير مشروع قائم بالفعل ،وهذه الافكار تعمل على تطوير وتنمية المجتمع وإيجاد فرص عمل وتطوير الاقتصاد عن طريق رفع مستوى الدخل القومي الذى يؤدى لارتفاع النمو الاقتصادي وهذ يستوجب اتخاذ أحد الاشكال القانونية الخمس المقررة بنظام الشركات الجديد داخل المملكة لتوفير الحماية القانونية اللازمة للعمل محل النشاط والكيان القانوني الذى يمارس النشاط من خلاله وهذا ما سنتناوله تفصيلا بالمطلب الثالث من هذا المبحث .

ولقد قرر ذلك قانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ ونص بالمادة السابعة على ان يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الاعمال المذكورة بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة لتشابه في الصفات والغايات سواء الاعمال التجارية المنفردة أو الاحترافية أو التبعية (محمود، ٢٠٠٨ ،ص٢٩ و١٣٠) .

وعلية يحمد للمنظم السعودي أن جمع الاعمال التجارية سواء المنفردة أو الاحترافية في مادة واحدة وذلك على خلاف الوضع في القانون المصري الذى أفرد المادة الرابعة

للأعمال التجارية المنفردة ،كما أحسن المنظم السعودي بأن نص على اعتبار العمليات المتعلقة بسندات الحوالة (الاوراق التجارية)، والعمليات المصرفية، وعمليات الصرف، والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية، من الاعمال التجارية المنفردة وذلك يتفق وطبيعة العمل ذاته فهذه الاعمال تعد تجارية في حد ذاتها سواء تم ممارستها لمره واحدة أو على وجه المقاولة، والعلق القانونية هنا تكمن في تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية والحفاظ على المراكز القانونية ومنع الخلاف الفقهي والقضائي في المسائل التجارية والاقتصادية التي تتصف بالسرعة والائتمان .

وأفرد للأعمال التجارية على وجه الاحتراف المادة الخامسة وخص السادسة لإعمال الملاحة البحرية أو الجوية وهو تعدد غير محمود من ناحية الصياغة القانونية عند اصدار القوانين الذى من سماتها الدقة في الصياغة القانونية والايجاز في الاحكام القانونية وترك الاستفاضة التفصيلية للائحة التنفيذية .

ورغم ذلك فأن الامر أجمالا يكاد الوضع متفق علية بين المنظم السعودي والمصري على تحديد الاعمال التجارية .

والعمل التجاري الذى يعد محل نشاط مشروعات ريادة الاعمال هي الاعمال التي يتم مزاولتها على وجه المقاولة أو الاحتراف .

ويقصد بالاحتراف من الناحية القانونية مزاولة العمل التجاري على سبيل التكرار والاستمرار في شكل مشروع منتظم له مقومات أساسية تتمثل في عدد من العمال والمواد الأولية ويسير على خطة موضوعية بهدف المضاربة (محمود ،٢٠٠٨، ص١٦٦) .

عناصر العمل التجاري لمشروعات ريادة الاعمال :

يشترط في العمل الذى يوصف بالعمل التجاري في ضوء الاحكام النظامية السابقة أن تباشر من خلال مشروع منتظم يسير على خطة موضوعية وله مقومات أساسية بهدف تحقيق المضاربة لذلك لاتعد أعمال الحرفيين من الاعمال التجارية مثل أعمال الخياطة، أعمال الصيانة للأدوات الصحية، أعمال الحلاقة، أعمال الزخرفة المنزلية ...الخ والسبب في ذلك أنها أعمال تمارس استنادا إلى الجهد البدني للشخص الذى يمارسها وليس من خلال مشروع منتظم، وحتى لو مارس الحرفي نشاطه في شكل مشروع فأن عمله لا يمكن وصفه بالعمل التجاري والسبب في ذلك أنه لا يضارب على عمل الغير فهو يعمل بجهده وان حقق ربح (محمود ،٢٠٠٨، ص١٦٧) .

لذلك يجب توافر عنصرين لاعتبار العمل تجارى لمشروعات ريادة الاعمال وهما، عنصر الاحتراف، وعنصر المضاربة :

العنصر الاول : عنصر الاحتراف :

اشترط المنظم السعودي لاكتساب الشخص صفة التاجر سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أن يتخذ من المعاملات التجارية مهنة له فنصت المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية على أن " التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "

ونفس الحال في القانون المصري والثابت قانونا ونظاما ان الشخص لا يكتسب صفة التاجر إلا اذا أحترف العمل التجاري واعتبره مهنة له وكلمة مهنه ترادف في المعنى كلمة حرفة، والحرفة من المعايير التي اتخذت لتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ،فالأعمال التي يمارسها الشخص على وجه الاحتراف وتكون متعلقة بتجارته تعتبر اعمال تجارية وهو معيار متشابهة مع معيار المقاولة او المشروع لتمييز بين العمل التجاري وغيره، ولكن الفرق بين المعيارين المعمول بهما يكمن في ان المقاولة او المشروع يتطلب تكرار العمل من خلال مشروع منظم كما سبق بيانه أما الحرفة يكتفى بممارسة العمل المتعلق بحرفة التاجر ذاته بصورة متكررة (الشرقاوي ،١٩٩٨،ص٢٠) .

فالاحتراف يعرفه الفقه القانوني بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين بقصد الربح أو هو ممارسة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه وإشباع حاجاته (الجبر، ١٤١٧هـ، ص١٠١) .

والاحتراف يشترط فيه تكرار القيام بالعمل والاعتياد على ممارسته ،كما يجب أن يقوم أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بهدف الربح والافادة منه .

وعلية فان الشخص الذى اعتاد تحصيل حقوقه أو وفاء ديونه عن طريق الاوراق التجارية كالشيكات أو الكمبيالات أو السندات الأذنية لا يعتبر تاجر وذلك راجع إلى أن التعامل بالأوراق التجارية لا يعتبر عملا مربحا في ذاته (الشرقاوي، ٢٠٠٠،ص٤٥) .

ولعل الفارق بين الاحتراف والاعتياد في ان الاحتراف يستوجب اعتياد القيام بأعمال تجارية محددة، إما الاعتياد لا يستوجب احتراف اعمال معينة .

لذلك يجب أن يعتاد الشخص على القيام بالأعمال التجارية بصورة متكررة ومنتظمة ليس هذا فحسب بل يجب ان يصل هذا التكرار والتنظيم الى مرتبة الاحتراف لان الاعتياد لا

يعنى الاحتراف الذى يجب توافر شرطين لتحققه الاعتياد شرط اول وان يكون القيام بالعمل وسيلة الشخص للارتزاق واتعيش حتى يمكن اعتبار العمل تجارى على وجه الاحتراف (يحيى ،١٣٩٤هـ، ص٦٦) .

وأثبات عنصر الاحتراف للأعمال التجارية مسألة واقع تخضع لتقدير القاضي، ويقع عبئ الاثبات على عاتق من يدعى احتراف شخص المدعى علية للعمل التجاري سواء كان المدعى تاجر أو من الغير(محمود ،٢٠٠٨، ص٢٢٦) .

العنصر الثاني : عنصر المضاربة :

يعد هذا العنصر من اهم المعايير التي اتخذت من جانب الفقه والقضاء لتمييز العمل التجاري وغيره من الاعمال القانونية والمادية الاخرى والتي تقوم على أساس أن الاشتغال بالتجارة نقوم على فكرة المضاربة بمعنى السعي إلى تحقيق الربح فالمضاربة سمه اساسية من سمات التجارة التي تميزها عن المهن المدنية .

والمضاربة يقصد بها كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية، ولا تقتصر على الاعمال التي تنطوي على الصدفة أو المخاطرة وحدها ،فالعمل لا يعتبر تجارى إلا اذا كان الهدف منه كسب الربح أي يحتوى على عنصر المضاربة بهدف تحقيق الربح، بصرف النظر عن تحقيق العمل للربحية المستهدفة من مزاولته او حقق خسارة فالشرط الفاصل في الموضوع ان يباشر الشخص العمل التجاري بقصد تحقيق الربح من خلال فرق السعر بين عملية الشراء مثلا وإعادة البيع أو نتيجة تحويل المواد الاولية وإعادة بيعها مرة أخرى بعد تصنيعها (طه، ٢٠٠٢، ص٥٥).

المطلب الثاني

نظرية العقود وأثرها في حماية المشروع التجاري

تعد المشروعات التجارية عصب الحياة الاقتصادية في أي دولة من دول العالم في السبيل للاستفادة من ثروات البلاد، وايذاء عدم قدرة الافراد على القيام بمشروعات اقتصادية تستثمر فيها رؤوس الاموال المملوكة لهم .

فكان لابد من وجود كيان قانونيي لهذه المشروعات التي بدأت منذ القدم في صورة تعاون الانسان مع افراد أسرته أو تعاون الاسر والعشائر مع بعضهم، حتى توصل الفكر الإنساني مع تزايد الانشطة التجارية إلى نظام قانونيي للمشروعات التجارية على اختلاف انواعها يسمى الشركة بحيث يحكمها قانون مستقل عن الشركاء أصحاب رؤوس الاموال الساهمة في المشروع، وتقوم فكرة الشركة على أساس فكرة المصلحة المشتركة التي تعد نواة

فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها منظومة الشركات في الوقت الراهن (العتيبي، ١٤٣٧هـ، ص٧٩) .

ومشروعات ريادة الاعمال وان كانت تبدو لأول وهله انها فكرة حديثة النشأة إلا ان الحقيقية ليست كذلك فهي أولا وأخيرا مشروعات أنشئت لممارسة انشطة تجارية ولكن تعتمد على الفكر والابداع من حيث الادارة للمشروع وتنوع وسائل الانتاج وخلق اسواق تجارية جدية باستخدام سبل التكنولوجيا الحديثة مع وضع الحلول المبتكرة لإنجاح المشروع القائم وإقالته من عثرته كل ذلك جعل من مشروعات ريادة الاعمال مشروع اقتصادي تجارى يحتاج من الناحية القانونية لنظرية الشركات التجارية بين هؤلاء الافراد وتجميع رؤوس الاموال وتوحيدها للمشاركة في هذه المشروعات واقتسام ما تنتجه من أرباح وتحمل ما تتعرض له من خسائر (منصور، ١٤٣٥هـ ،ص١٠٧) ،وهذا المفهوم لمشروعات ريادة الاعمال هوما استقر علية علماء الادارة العامة والاقتصاد للنهوض بالبلاد في الوقت الراهن من خلال حسن استغلال ثروات البلاد وما يتفق ورؤية ٢٠٢٠ التي تتبناه المملكة في الحقبة الزمنية الحالية بإيجاد فرص عمل من خلال حسن أداراه مشروعات ريادية بواسطة شركات قائمة أو إقامة شركات تقوم على الادارة الرشيدة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وهذا ما سبق بيانه بالمبحث الاول .

وطبقا لذلك فأن مشروعات ريادة الأعمال تركز على انشاء وتأسيس مشروعات جديدة او ادارة مشاريع قائمة بالفعل بسبب ارتفاع المخاطر عند انشاء شركات جديدة، وحيث أنه يوجد عدد من هذه الشركات تتعرض للأغلاق والفشل بسبب نقص التمويل او قرارات خاطئة او أزمة اقتصادية او مزيج من كل هذا، او نقص الطلب في السوق (الحدراوى، ص٩٩) .

الامر الذى يتطلب لإضفاء الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال وجود عقد تأسيس شركة تمارس من خلالها المشروع الريادي سواء كانت هذه الشركة قائمة أو منشأة من جديد لذلك اهتم المنظم السعودي اهتماما بالغا بعقود الشركات ووضع أحكام وقواعد تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وأدارتها والمشروعات التجارية محل الانشطة التجارية لتلك الشركات على نحو ما تم شرحه بالمطلب الاول حتى لا توجد مشروعات وهمية تضر باقتصاديات الدولة، ولقد صدر نظام الشركات السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ، والذى ألغى بموجبة جميع الاحكام التي تتعارض مع احكامه وفى مقدمتها نصوص نظام المحكمة التجارية الخاصة بالشركات .

وهذا ما فعله المشرع المصري بإدخال تعديلات على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١الخاص بالشركات المصري بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨

ويعتقد الباحثان أن التعديلات التي تمت بالفعل على نظام الشركات في المملكة أو مصر لمواكبة مثل هذه المشروعات الريادية لتوفير الحماية القانونية اللازمة لها أول هذه الحماية في وجوب تحرير عقد الشركة التي سيمارس نشاط المشروع من خلالها بتعديل شروط عقد تأسيس الشركة إذا كانت قائمة أو أعداد عقد تأسيس إذا كانت شركة جديدة لمباشرة النشاط التجاري المراد مزاولته من قبل مؤسسي المشروع الريادي وتبدو أهمية العقد لمشروع ريادة الاعمال في أن الشركات تنشأ وتؤسس طبقا لنظام قانونيي موضوع وليس طبقا لمشيئة المساهمين فيه **للأسباب الاتية :**

١- أن تدخل المنظم بدعوى حماية المصالح القومية والنظام العام بقواعد آمرة تنظم الشركات خاصة شركات المساهمة التي تتكون من رؤوس اموال ضخمه تستوجب الحماية النظامية للأفراد وللدولة .

٢- أن عقد الشركة يتولد عنه نشؤ شخص معنوي يسيطر على إرادة الشركاء أو المساهمين في المشروع والمنشئين للعقد ويحد من دورهم مما يوفر عنصر الادارة الرشيدة للمشروع من خلال فصل الملكية عن الادارة .

٣- أن تحرير عقد بتأسيس المشروع التجاري ينفى عنصر التعارض بين مصالح المتعاقدين في العقد بسبب أن الشركاء في المشروع يهدفون لتحقيق هدف مشترك هو تحقيق الارباح واقتسامها فيما بينهم (الجبر ،١٤١٧هـ، ص١٦٤ ؛العتيبي ،١٤٣٧هـ ،ص٨٢).

مما يبدو للباحثان أن تلك الاسباب هي التي تبرر جواز تعديل حقوق الشركاء الواردة في عقد تأسيس الشركة، إذا كانت حياة الشركة أو نجاحها في تحقيق غرضها يتطلب ذلك، كما أنها تبرر عدم اعتبار أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها مجرد وكلاء عن الشركاء وإنما هم السلطة المكلفة بتحقيق الغرض المشترك الذى قامت علية الشركة وتحرر عقد تأسيس المشروع من أجله ،وأخيرا تبرر التدخل النظامي المستمر واذى يجد مرده الرغبة في رقابة أنشطة الشركات في الحياة الاقتصادية وحماية أموال الجمهور (الجبر، ١٤١٧هـ، ص١٦٥) .

وطبقا لنص المادة الاولى من نظام الشركات السعودي أن الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشاعن هذا المشروع من ربح .

وتأسيسا على ذلك فأن تحرير عقد شركة بنشاط المشروع الريادي يحقق الحماية القانونية اللازمة للمشروع الريادي استنادا الى ان عقد الشركة عقد يمتاز بخصائص عامة كغيرة من العقود الاخرى من ضرورة توافر الاركان العامة في العقود كالرضا والمحل والسبب (القليوبى، ٢٠١٤ ،ص١٧٦) ،

كما يمتاز بخصائص خاصة قاصره علية دون غيره من العقود الاخرى لكونه عقد يتولد عنه كيان قانونيي جديد على وشك الوجود والاعتراف له بالشخصية القانونية التي تجعله اهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهى ضرورة توافر تعدد الشركاء في المشروع، وتقديم كل شريك الحصة التي تعهد بتقديمها في المشروع الريادي من مال أو عمل، مع الاتفاق على تقسيم الارباح والخسائر الناتجة عن ممارسة النشاط التي يمارس من خلال المشروع ،مع وجوب توافر نية الاشتراك في المشروع الريادي بين الشركاء المؤسسين له، وتعاونهم لتحقيق غرض الشركة التي أسست من أجله (الجبر ،١٤٣١هـ، ص١٨٦؛ القليوبى ،٢٠١٤ ،ص ٧٩).

لاسيما وما أوجبه نظام الشركات الجديد على إفراغ عقد الشركة في شكل مكتوب لأنه من العقود الشكلية الذى لا يكفى لانعقاده تلاقى الايجاب والقبول بل يجب ان يكون مكتوب فقد نصت المادة العاشرة من نظام الشركات السعودي بالفقرة الثالثة على " باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير " .

كما لابد من شهر عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة ذات الطابع المستتر، فقد نص المنظم السعودي بذات المادة العاشرة على هذا الحكم بقوله " تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصا اعتباريا، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر " .

ولا يقتصر الشهر على مجرد عقد تأسيس الشركة بل لابد من شهر جميع التعديلات التي تطرأ عليه حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، وهذا الحكم يمثل حماية قانونية قوية لمشروعات ريادة الاعمال في تولى شركة قائمة لتغلب على المخاطر التي تواجهها وإقالتها من عثرتها بشهر التعديلات التى قد تطرأ على شكلها القانوني .

وقد رتب نظام الشركات جزاء البطلان عند تخلف ركن من الاركان المطلوب توافرها لعقد تأسيس الشركات (منصور ،١٤٣٥هـ، ص١٢١) .

ويتضح لنا مما سبق أن عقد الشركة يعد أول أنواع العقود التي تحقق الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال وما يترتب على عقد تأسيس الشركة من آثار قانونية أهمها اكتساب المشروع للشخصية المعنوية التي تجعله أهل للحقوق والالتزامات، فضلا عن ضرورة قيدها في السجل التجاري تطبيقا لأحكام نظام السجل التجاري الصادر في عام ١٤١٦هـ، وكذلك القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجاري المصري وهذا ما نتناوله تفصيلا بالمطلب التالي عن التعرض لبحث الاشكال القانونية الواجب اتخاذها من بين الاشكال المقررة في نظام الشركات في ضوء الاحكام المنظمة للشركات التجارية .

وعلية يستطيع المشروع الريادي القيام بالتصرفات والاعمال القانونية اللازمة لتحقيق نشاطه التجاري من خلال العقود التجارية التي يجوز للشخص التجاري القيام بها سواء كان شخص طبيعي كالتاجر الفرد أو شخص اعتباري كالشركة ،والتي تمكنه من تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله .

فلا يوجد خلاف حول من الناحية القانونية والاقتصادية أن للعقود التجارية أهمية كبرى للحياة التجارية داخل البلاد فالعقود التجارية هي الأداة القانونية لتنظيم النشاط التجاري وانتقال الثروة من تاجر غلى اخر أو من المنتج غلى تاجر التجزئة أو من التاجر غلى المستهلك .

وتبدو الاهمية القانونية للعقود التجارية نظرا لارتباطها الشديد مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع الدولي في الوقت الراهن وليس أدل على ذلك لجوء المجتمع الان الى فكرة ريادة المشروعات التي تقوم على الابداع والمخاطرة والتطوير للمشروعات القائمة أو أنشاء مشروعات جديدة تقوم على أساس استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولعل هذا الارتباط بين العقود التجارية والمتغيرات الاقتصادية غلى ان العقود التجارية نشأت في أحضان النشاط التجاري فهي الاداة القانونية الضابطة للمعاملات التجارية والمحافظة على حقوق والتزامات المتعاملين مع الكيانات التجارية القانونية كالشركات .

لذلك أولت النظم القانونية المعاصرة ومن بينها المنظم السعودي والمصري بالاهتمام حيث تم تنظيم عقد نقل التكنولوجيا والتي تساعد مشروعات ريادة الاعمال لمثل هذه العقود التي تساعدها على تحقيق نشاطها التجاري والغرض الذى أنشئت من أجلة، وكذلك عقد البيع التجاري، وعقد التوريد، وعقد الرهن التجاري، وعقد الايداع في المستودعات العامة، وعقد الوكالة التجارية ،وغيرها من العقود التجارية الاخرى المصاحبة للنشاط التجاري ومدى أهميتها القانونية والاقتصادية على المستوى الداخلي والخارجي وما يتناسب مع التطور

الاقتصادي وأيدولوجياته المختلفة ومع مقتضيات التجارة والتي لا تقع تحت حصر كفكرة مشروعات ريادة الاعمال(القاضي ،بدون سنه، ص٢١٦: ٢٨٦) فهذه العقود توفر الحماية القانونية المطلوبة لا نجاح مشروعات ريادة الاعمال وما تقوم به من دور اقتصادي كبير في حسن استغلال ثروات البلاد، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ادارة هذه المشروعات والغلب على المخاطر التي تهدد المشروعات التجارية بالفشل، وتحافظ على المعاملات التجارية المتداولة وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات .

المطلب الثالث

الاشكال القانونية لمشروعات ريادة الاعمال

كما سبق بيانه أن عقد الشركة من العقود بالغة الاهمية في التنظيم الاقتصادي والتجاري والنظامي للدولة والذى يمثل اولى الخطوات القانونية الهامة في تكوين المشروع الريادي لممارسة النشاط التجاري المستهدف لذلك اهتم المنظم السعودي بهذا الامر من خلال نظام الشركات الجديد تأسيسا على أن عقد التأسيس لمباشرة أي مشروع تجارى يجد حمايته القانونية في الاحكام العامة للعقود مع مراعاة الاحكام الخاصة بالعقود التجارية لذلك أستوجب المنظم السعودي كسائر النظم والقوانين الاخرى أن يتم تحديد الشكل القانوني للمشروع التجاري عند كتابة عقد الشركة فألزم الشركاء القائمين على تأسيس الشركة التجارية، أن تتخذ الشركة التجارية أحد النماذج القانونية التي حددها القانون وإلا كانت الشركة باطلة، مع ضرورة العلم أن هذه النماذج القانونية للشركات قد جاءت استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية .

فقد نصت المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه " يجب ان تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة احد الاشكال الاتية :

١- شركة التضامن .

٢- شركة التوصية البسيطة .

٣- شركة المحاصة .

٤- شركة المساهمة .

٥- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

وجاء نص الفقرة الثانية من ذات المادة على بطلان كل شركة لا تتخذ أحد الاشكال المذكورة بالفقرة السابقة، ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد .

وتطبيقا لذلك لا يجوز مزاولة المشروع الريادي إلا من خلال عقد شركة ويجب أن يتخذ المشروع الريادي أحد الاشكال المذكورة بالمادة الثالثة فقرة اولى من نظام الشركات السعودي وإلا كان الجزاء البطلان للمشروع ككيان قانونيي ويصبح عمل فردى يسأل المؤسسيين أو المتعاقدين على أنشاؤه وتعاملوا بالاسم التجاري للمشروع مع الغير مسئولية شخصية وتضامنية عن الالتزامات الناشئة عن ذلك بمعنى أنه يحق للغير صاحب الحق تجاه المشروع الريادي الرجوع على أي من الاشخاص المؤسسيين للمشروع بحقه دون أحقية أي منهم بالرجوع على شريكة أولا وهو ما يعرف قانونا بالدفع بالتجريد .

وما يجب بيانه هنا أن المنظم السعودي قد أقر بنوع جديد من الشركات من خلال نظام الشركات الجديد عندما نص بالمادة الخامسة والخمسون على أن "استثناء من المادة الثانية من النظام، يجوز للدولة والاشخاص ذوى الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها " .

وشركة المساهمة هي شركة رأس مالها مقسم غلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها طبقا لنص المادة الثانية والخمسون من نظام الشركات السعودي .

كما أورد نظام الشركات السعودي نص خاص يتعلق بانقضاء شركة المساهمة بالمادة (١٤٩) ورتب آثار قانونية هامة يجب الالمام بها لتوفير الحماية القانونية لمشروعات النشاط التجاري جاء نصها " إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها . ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام " .

وتطبيقا لذلك فقد أقر المنظم السعودي بنظرية الشخص الواحد المعمول بها في الانظمة الغربية كالنظام الإنجليزي والفرنسي وأجاز أن يكون المشروع التجاري مملوك لشخص واحد ولكن مقيدا ذلك بشروط وضوابط نص عليها نظام الشركات بالمادة (٥٥) وهى :

الشرط الاول : أن يكون المشروع أو الشركة مملوكة بالكامل للدولة أو أحد **الاشخاص الاعتبارية العامة** .

الشرط الثاني : الشركات المملوكة للأشخاص الخاصة والتي لا تقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال .

الشرط الثالث : أن يتخذ المشروع شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الشرط الرابع : عدم ضرورة التقيد بحكم المادة الثانية من نظام الشركات التي تستوجب لعقد الشركة شرط تعدد الشركاء باعتباره شرط من الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة .

ويري الباحثان أن المنظم السعودي كان بمنأى عن ذلك وإزالة أي لبس الذى يجب أن يتصف به النظام القانوني أن يقرر نظام شركة الشخص الواحد بنص منفرد ومستقل كباقي الشركات التجارية من حيث الشروط والاحكام الواجب توافرها في إجراءات التأسيس والادارة وتوزيع الارباح والخسائر والانقضاء خاصة وأنه ألغى شكل قانونيي هام من شركات الاموال وهو شكل شركة التوصية بالأسهم والذى أقرها القانون المصري في التعديلات الاخيرة بقانون الشركات ووضع قواعد ونظام شركة الشخص الواحد وأخيرا حاجة النشاط التجاري دائما للتعدد في الاشكال القانونية التي لحماية المشروع التجاري، والنشاط التجاري في ضوء الاحكام النظامية .

ولقد أجازت المادة (١٤٩) من نظام الشركات حكم خاص لانقضاء شركة المساهمة في حالة تملك مساهم واحد جميع رأس مال الشركة تبقى الشركة ولا تنقضي حتى يقوم هذا المساهم بتوفيق أوضاع الشركة القانونية أو تحويلها إلى نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يجوز تكوينها من شخص واحد طبقا لنص المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي على سبيل الاستثناء من حكم المادة الثانية من نظام الشركات، وذلك كله خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة، وإلا كان الجزاء انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون .

وتأسيسا على ذلك يجب التعرض لتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها . وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات طبقا لنص المادة ١٥١ من نظام الشركات السعودي .

ولقد نصت المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي على " استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها غلى شخص واحد . وفى هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ومسؤولا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة .

وفى جميع الاحوال ؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد " .

ويستشف لي مما سبق أن المنظم السعودي أن المشرع السعودي وضع نظام قانونيي جديد للشركات وجعل للشركة أشكال خمس يجب أن يتخذ المشروع التجاري واحد منها لإضفاء الحماية القانونية للمشروع وهذه الاشكال هي : شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة وهذه الاشكال الثلاث تندرج تحت أحكام شركات الاشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي – وشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذين الشكلين يندرجا تحت أحكام شركات الاموال القائمة على الاعتبار المالي، وبذلك فقد ألغى شكل قانونيي من الاشكال الثلاث لشركات الاموال وهى شركة التوصية بالأسهم وأكتفى بالإشارة الى شركة الشخص الواحد في نصوص متفرقة بنظام الشركات مقرر الاعتراف بشركة الشخص الواحد على سبيل الاستثناء من القاعدة الاصلية لتأسيس الشركات وهى تعدد الشركاء ولإضفاء الشرعية لهذا الشكل القانوني المميز في الخصائص والاحكام وتوزيع الارباح وركن النية في الاشتراك بالمشروع التجاري متجاوزا كل ذلك مع ألزام الشريك الوحيد أن يتخذ لمشروعة شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون مبرر قانونيي لإلغاء شركة التوصية بالأسهم المعمول بها في أغلب النظم القانونية .

بينما الوضع في القانون المصري يختلف في تنظيم الحماية والمحافظة على قواعد وأصول عقد الشركة وضمان متطلبات الحياة التجارية نظرا للتطور الهائل في الانشطة

التجارية وتنوعها من جانب والتنافسية في الاسواق التجارية من جانب أخر بسبب وسائل التكنولوجيا الحديثة .

فجاءت التعديلات على قانون الشركات باستخدام مصطلح قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة أينما وردت بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمادته الاولى من تعديله بالقانون ٤لسنة ٢٠١٨، ثم أعقب ذلك بالمادة الثانية بفقرتها الاولى على أن " تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد "

وعلية يكون القانون المصري أضاف شركة الشخص الواحد إلى باقي أشكال الشركات التجارية الست المقررة قانونا في معظم قوانين الدول دون إلغاء شكل شركة التوصية بالأسهم وهذا أفضل من الوضع القانوني الذى تناوله المنظم السعودي بأن دمج شركة الشخص الواحد بين نصوص وأحكام الشركات وكأنه أقرها على استحياء رغم الاهمية القانونية لها خاصة على نطاق الاستثمار في الانشطة التجارية من خلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وما يميز القانون المصري قيامه بوضع تعريف واضح لشركة الشخص الواحد ووضع لها أحكام وإجراءات خاصة بها يجب مراعاتها عند التأسيس، فعرفها بأنها هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعيا أو اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها كما حدد الانشطة التجارية المحظورة عليها، ووضع طرق انقضاء شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية الاخرى .

وبناء على ذلك يجب ممارسة مشروعات ريادة الاعمال من خلال تكوين شركة من الشركات التجارية المنظمة قانونا من خلال كتابة عقد تأسيس الشركة، واختيار الشكل القانوني المناسب للمشروع الريادي وفقا لرأس المال المخصص له وأتباع الاجراءات والاحكام المقررة قانونا وفقا للشكل القانوني الذى أتخذه المشروع لمباشرة نشاطه من خلال ليان قانونيي له الشخصية القانونية التي تجعله اهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

كما يجب للمشروع الريادي عند اختيار أحد اشكال شركات الاموال كشركة المساهمة مراعاة القواعد والاجراءات الاتية عند التأسيس :

١- كتابة عقد الشركة الابتدائي وتحديد نظام المشروع .

٢- طلب صدور مرسوم ملكي بترخيص التأسيس للمشروع .

٣- دعوة الجمعية العمومية التأسيس إلى الاجتماع .

٤- تقديم طلب غلى وزير التجارة والصناعة للإعلان عن تأسيس المشروعات (العتيبي ،١٤٣٧هـ، ص١٥٠ ؛الجبر، ١٤١٧هـ ،ص٢٩٣) .

ونظرا للأهمية الاقتصادية والتجارية لمشروعات ريادة الاعمال على اختلاف أنواعها فيجب بيان الاجراءات القانونية الواجب أتخاذها عملا بنظام المحكمة التجارية ونظام الشركات والقوانين المكملة لهمل كنظام السجل التجاري، ونظام الاسماء التجارية وغيرها من الانظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية المختلفة وهى على النحو التالي :

أولاً: حصول المشروع على البطاقة الضريبة:

يتقدم الممول أو وكيله إلى المأمورية التابع لها الشركة لتعبئة النموذج المعد لذلك ومعه **المستندات الآتية:**

١- عقد إيجار ثابت التاريخ + صورة منه.

٢- صورة من بطاقات الشركاء.

٣- إيصال كهرباء أو ما يفيد توصيل الكهرباء.

٤- إقرارات الذمة المالية بعدد الشركاء.

٥- صورة من السجل التجاري في حالة استخراجه.

يتوجه الشركاء أو وكيل عنهم إلى مأمورية الضرائب التابع لها المشروع وذلك لعمل محضر مناقشة ثم يحدد موعد لاستلام البطاقة الضريبية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها وبعد انقضاء هذه المدة يجب استخراج بطاقة جديدة.

ثانياً: إجراءات تسجيل ملخصات عقود الشركات التجارية بالمحكمة:

١- يقوم مدير الشركة أو أي شريك فيها، باتخاذ إجراءات تسجيل ملخص عقد الشركة وإشهاره قانوناً.

٢- يحرر ملخص للعقد من أصل وصورة تقدم لقلم المحضرين لوضعها بلوحة المحكمة، وصور أخرى بقدر ما يطلبه الشركاء من هذا الملخص.

٣- يتضمن ملخص عقد الشركة ما يلي:

تحديد صفة الشركة "تضامن . توصية بسيطة . توصية بالأسهم"، أسماء الشركاء المتضامنين، ومحال إقامتهم، وجنسياتهم، عدد الشركاء الموصين (دون ذكر أسمائهم)، اسم الشركة التجارية، مركز الشركة بالتحديد مع بيان فروعها إن كان لها فروع، الغرض من

تأسيس الشركة، مدة الشركة وتشمل تاريخ بدء نشاطها، وتاريخ انتهائه، وجواز تجديد المدة بعد انتهائها من عدمه، قيمة رأس مال الشركة ونصيب كل شريك متضامن فيه وجملة حصة الشركاء الموصين، تحديد الشريك أو الشركاء الذين لهم حق الإدارة والتوقيع عن الشركة.

١- يجب توقيع أصل الملخص من المدير المسئول للشركة، أو من الشريك طالب التسجيل.

٢- يقدم أصل عقد الشركة، وأصل الملخص السالف ذكره لمكتب السجل التجاري المختص لمراجعتها والتأشير على كل منهما بما يفيد المراجعة وصلاحية العقد والملخص للتسجيل.

٣- يقدم أصل العقد وأصل الملخص للمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مركز الشركة أو أحد فروعها، مع وضع دمغة اتساع على كل ورقة من أوراق أصل العقد وأصل الملخص وكذلك صورهم.

٤- يقوم الموظف المختص بالتأشير برسم التسجيل المستحق وبعد مراجعته وسداده بخزينة المحكمة يقدم أصل الملخص وصورة مطابقة له لقلم المحضرين لإجراء وضع الصورة في لوحة المحكمة وتحرير محضر بذلك على أصل الملخص وقيده بدفتر القلم وتسليمه لصاحب الشأن بتوقيعه بالدفتر المذكور.

٥- يعاد أصل الملخص لموظف المحكمة المختص لقيده بسجل ملخصات عقود الشركات والتأشير على أصل الملخص وأصل العقد برقم وتاريخ التسجيل.

٦- يعاد أصل العقد لصاحب الشأن بعد ختم التأشيرة المذكورة بخاتم المحكمة.

٧- يتسلم مقدم الملخص صورة رسمية منه بذات الطرق السابق بيانها في شأن تسليم الصورة طبق الأصل، كما يحق له استلام ما يشاء من صور أخرى من ذلك الملخص بعد تقديم طلب مدموغ وسداد الرسوم المستحقة عنها.

٨- في حالة تعديل أو حل الشركة تتخذ نفس الإجراءات السالف بيانها.

٢- تسجيل ملخص عقد حل شركة:

يحصل رسم كالسابق عدا رسم الدمغة النوعية فلا يحصل عند تسجيل ملخص الحل ويضاف للرسم السابق مقرر رسم تأشير على الملخص الأصلي بتأسيس الشركة بما يفيد حله.

٣- تسجيل ملخص عقد تعديل الشركة:

إذا كان التعديل بزيادة رأس المال بسبب انضمام شركاء جدد أو زيادة حصص الشركاء الأصليين، واذا كان التعديل بتخفيض رأس المال

ويلاحظ دائماً إنه لا يجوز تقديم عقد الشركة أو تعديله أو حله مع ملخصه للمحكمة إلا بعد مراجعته من مكتب السجل التجاري المختص والتأشير على أصل العقد وأصل الملخص بما يفيد صلاحيته للتسجيل.

ثالثا : إجراءات القيد في السجل التجاري للشركات:

الشركات المسجلة المشهر عنها:

يحرر عقد الشركة وصورة منه وملخص له ويقدمان للمكتب في موعد أقصاه شهر من تاريخ افتتاح المركز الرئيسي للشركة، يقدم مع العقد والملخص المشار إليهما بطاقات تحقيق الشخصية وشهادات ميلاد للقصر أو وجودهم في بطاقة الوالد، يقوم المكتب بمراجعة العقد والملخص من الناحية القانونية، وفى حالة الصلاحية يؤشر عليهما المكتب بصلاحيتهما للتسجيل، يقوم الطالب بالتوجه إلى القلم التجاري بالمحكمة الواقع بدائرتها الشركة ومعه العقد والملخص بعد التأشير عليهما بالصلاحية من المكتب حيث يجرى تسجيل ملخص العقد في المحكمة ويعطى صورة من كل من العقد والملخص مؤشراً على كل منها بتمام التسجيل في المحكمة، ويجب على الطالب أو وكيله أن يأخذ معه عدة صور من العقد والملخص لتسهيل مهمة التسجيل في المحكمة، يقوم الطالب أو وكيله بعد ذلك بإشهار تسجيل الشركة في جريدتين يوميتين، يتقدم الطالب بعد ذلك لمكتب التسجيل التجاري بالملخص المسجل وصورة من العقد ونسختين من الجريدتين اليوميتين المشهر بهما التسجيل وكذا ثلاث نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك والتي يتم الحصول عليها مجاناً من المكتب، على الطالب أن يتقدم بما يثبت وجود المحل وذلك بالرخصة إذا كان المحل خاضع للترخيص أو بشهادة من الغرفة التجارية تثبت وجود المحل أو بالمعاينة، على الطالب أو الوكيل أن يتقدم بجميع بطاقات تحقيق الشخصية للشركاء ويعود مرة أخرى للمكتب لإثباتها بالسجل التجاري، يقوم المكتب بمراجعة جميع هذه المستندات وفى حالة استيفائها يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة بالسجل التجاري وتعطى رقماً معيناً ويؤشر بذلك على الاستمارة رقم (٣) سجل وتختم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

الشركات غير المسجلة:

إذا زاد عقد الشركة عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه يتوجه الطالب أو وكيله إلى نقابة المحامين الفرعية التابع لها مقر الشركة ويقوم بسداد الرسوم المقررة وهى تمثل خمسة في الألف (لكل ألف جنيه خمسة جنيهات) بحد أدنى مائة جنيه وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه، ويلصق طوابع دمغة محاماة بعشرين جنيه وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه، ويلصق طوابع دمغة

محاماة بعشرين جنيه على العقد، ثم يتوجه الطالب إلى مكتب الشهر العقاري التابع له مقر الشركة للتصديق على توقيعات الشركاء، يقوم الطالب أو الوكيل بتقديم عقد الشركة وبطاقات تحقق شخصية الشركاء للمكتب لمراجعتها من الناحية القانونية، في حالة صحة العقد يتقدم الطالب أو الوكيل بما يثبت وجود المحل، وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعاينة طبقاً لما سبق توضيحه، يقوم الطالب بتحرير ٣ نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك، بعد قيام المكتب بمراجعة جميع المستندات والتأكد من استيفائها يقوم لطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة في السجل التجاري وتعطى رقماً معيناً ويؤشر بذلك على الاستمارة المعدة لذلك (استمارة رقم ٣) وتختم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

إجراءات فتح فروع جديدة للشركات :

تقديم عقد من الشركاء بافتتاح الفرع، تقديم ما يثبت وجود هذا الفرع . وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعاينة طبقاً للشروط السابقة، تحرير ٣ نسخ متطابقة من استمارة التأشير التي توزع مجاناً، تحرير ٣ نسخ متطابقة من الاستمارة رقم (٤) سجل الخاصة بفروع الشركات التجارية، ويمكن الحصول عليها أيضاً من مكتب التسجيل التجاري بالمجان، يتم بعد ذلك مراجعة المستندات ودفع الرسوم المقررة ثم تقيد بالفرع في السجل بنفس رقم قيد الشركة ويعطى صاحب الشأن . نسخة من كل من الاستمارتين (٤) سجل و (٥) سجل بعد التأشير على كل منهما بما يفيد القيد بالسجل وختمها بخاتم المكتب.

إجراءات التأشير بالسجل:

يتم التأشير بالسجل في **الحالات الآتية:**

إضافة أنشطة جديدة في نفس المحل، زيادة رأس المال المستثمر أو خفضه، نقل المحل من مكان إلى آخر، إدخال أو إخراج شركاء جدد في الشركة، افتتاح محل رئيسي آخر بالنسبة للأفراد أو فروع جديدة بالنسبة للشركاء والأفراد.

رابعا: المستندات المطلوبة أمام السجل التجاري لقيد الشركة:

شهادة ترخيص مزاولة من الغرفة التجارية، عقد الشركة + صورة + المخلص.

في حالة تسجيل العقد بالمحكمة يتبع الآتي:

أ- يؤخذ صالح التسجيل من كاتب السجل التجاري.

ب- يجب أن يكون معه أصول البطاقات للشركاء جميعاً متضامنين، موصيين.

ج- شهادات ميلاد بالنسبة للقصر أو وجودهم في بطاقة الوالد.

د- يجب أن يتضمن العقد البنود الأساسية مثل:

الاسم التجاري واسم المتضامن وشركائه، السمة التجارية (إن وجدت) ولا يدخل فيها اسم شخص، مقر الشركة، رأس مال الشركة، مدة الشركة، النشاط، الإدارة والتوقيع.

خامسا: إجراءات تجديد القيد في السجل التجاري:

يتقدم الطالب للمكتب للحصول على نسختين من الاستمارة المعدة لذلك مجاناً لملئها وتسلميها للمكتب للمراجعة، تتم مراجعة الطلب ودفع الرسم المقرر ويعطى الطالب إحدى النسختين مؤشراً عليها بما يفيد التجديد.

إجراءات محو القيد من السجل التجاري:

بالنسبة للتجار الأفراد:

يتقدم بشهادة من الغرفة التجارية بترك التجارة نهائياً، يتقدم للمكتب للحصول على الاستمارة المعدة لذلك بالمجان لملىء بياناتها وإعادتها للمكتب، يقوم المكتب بمراجعة الاستمارة المذكورة وشهادة الغرفة ويمحى القيد من السجل التجاري ولا يسلم للطالب سوى الإيصال الدال على دفع دمغة المحو . ولا يعطى نسخة من الاستمارة المذكورة.

بالنسبة للشركات:

يقدم مدير الشركة عقد حل الشركة وتصفيتها نهائياً للمكتب حيث يتم مراجعته من الناحية القانونية، يقدم المذكور ثلاث نسخ من الاستمارة المعدة لذلك للتأشير بحل الشركة وتصفيتها نهائياً.

سادسا: إجراءات التأشير بالسجل التجاري على تعديل عقد شركة (تضامن أو توصية بسيطة):

المستندات المطلوبة:

عقد التعديل موقع عليه من جميع الشركاء متضامن + موصى، التوكيل في حالة وجود الوكيل، وبالنسبة للتعديل في حالة خروج شريك أو أكثر متضامن أو موصى يجب حضوره شخصياً للمكتب أو وجود توكيل خاص أو عام، (بالتخارج أو الفسخ).

في حالة التأشير بفسخ الشركة يجب:

حضور جميع الشركاء للتوقيع أو وجود توكيل خاص أو عام بالتخارج أو الفسخ، لا يجوز للتوكيل الخاص أن يكون بعده توكيل عام، في حالة الوراثة ووجود قصر يجب وجود إعلام الوراثة . قرار وصاية الأذن بإدارة أموال القصر، في شركات الأموال المساهمة . أو ذات مسئولية محدودة . توصية بالأسهم، يجب وجود توكيل بصفته رئيس مجلس الإدارة.

تجديد السجل التجاري:

يتم تجديد القيد بالسجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد.

سابعا: إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة (الغرفة التجارية):

المستندات المطلوب تقديمها للغرفة التجارية:

عقد إيجار ثابت التاريخ في الشهر العقاري ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش أو مستند الملكية.

البطاقة الضريبية.

عقد الشركة مصدق أو مسجل أو مشهر عنه في حالة الشركات، بطاقة تحقيق الشخصية لصاحب الشأن (شركاء متضامنين في حالة الشركة).

ترخيص مزاولة للفرع أو محل رئيسي آخر:

المستندات المطلوبة:

عقد إيجار ثابت التاريخ (ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش) أو مستند الملكية للفرع أو المحل الرئيسي، البطاقة الضريبية مدون بها الفرع أو المحل الرئيسي الأخر.

شهادة بترك التجارة:

المستندات المطلوبة:

السجل التجاري (بالنسبة للتاجر الفرد)، يحل المذكور على الاستمارة المعدة لذلك الخاصة بالمحو ويقوم بملء بياناتها وإعادتها للمكتب، تراجع المستندات ويقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ويعطى الطالب نسخة من الاستمارة المعدة لذلك ويكون مؤشراً عليها بما يفيد الحل والتصفية ومختومة بخاتم المكتب.

إجراءات الحصول على مستخرج من السجل التجاري:

يتقدم أي شخص يريد الحصول على مستخرج من السجل التجاري بطلب على الاستمارة المعدة لذلك وتصرف بالمجان ثم يقوم بدفع الرسم المقرر، يعطى المستخرج لطالبه بعد تحريره بمعرفة المكتب واعتماده من المراقبة العامة للتسجيل التجاري بالقاهرة.

إجراءات الاطلاع على ملفات الشركات بالسجل التجاري:

يتقدم أي شخص بطلب مدموغ للسماح له بالاطلاع على ملف شركة لمدة ساعة أو أقل ويقوم بدفع الرسم المقرر، يسمح للطالب بالاطلاع بإشراف رئيس المكتب ويعطى له أي بيانات رسمية من ملف الشركة.

ولعل هذه الاحكام المتعلقة بقواعد القيد في السجل التجاري المتعلقة بممارسة المشروعات التجارية على اختلافها وأشكالها هي ذات القواعد والاحكام الذى تناولها نظام السجل التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ بتاريخ ٩/١٢/ ١٤١٦هـ والذى الزم به وزارة التجارة بأعداد سجلات تقيد فيها أسماء التجار والشركات وفقا للإجراءات والاحكام المذكورة .

المبحث الثالث

وسائل الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال

تعد مشروعات ريادة الاعمال من الناحية القانونية هي مشروعات تجارية في المقام الاول لممارسة نشاط تجارى بمباشرة عمل من الاعمال التجارية المنظمة قانونا سواء المنفردة منها أو الاحترافية على نحو ما ورد في النظام السعودي والمصري .

وذلك من خلال مشروع يتخذ شكل شركة يساهم فيها أثنين أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تؤول ملكيتها لشخص واحد وهى ما يعرف بشركة الشخص الواحد على النحو السابق تفصيله .

ويترتب على ذلك وجود كيان قانونيي يتمثل في شركة تجارية تمارس نشاط من أنشطة ريادة الاعمال، ويكسبها العديد من الحقوق والالتزامات من خلال معاملاتها المتعلقة بتحقيق غرضها من تصرفات وأعمال فيصبح لهذا المشروع اسم تجارى وعلامة تجارية وبراءة اختراع وملكية صناعية فكل هذه الحقوق تحتاج الى حماية قانونية للمشروع كالكل مما يساعد على نجاح المشروع وتطوير نفسه من خلال المنافسة المشروعة، كما أنه تنشأ عن وجوده تصرفات وأعمال يترتب عليها حقوق والتزامات تستوجب حماية قانونية من خلال آلية قانونية تتناسب والنشاط التجاري .

وعلية فأن مشروعات ريادة الاعمال تتطلب من وسائل الحماية القانونية التي تساعد على أنجاحها كغيرها من المشروعات التجارية لما تكتسبه من حقوق مالية أو غير مالية مثل حقوق الملكية الفكرية والصناعية وهذا ما سنتناوله في المطلب اول، ثم نتناول التحكيم التجاري وقواعده باعتباره الآلية القانونية التي تتناسب والمشروعات التجارية لحماية

المنازعات التي تنشأ بين المشروع التجاري وغيره سواء له أو عليه . وفيما يلى عرض تفصيلي لكل مطلب على حده:

المطلب الاول

حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية للمشروع التجاري

فمن اهم المبادئ الاساسية التي في مجال التجارة بصفة عامة مبدأ حرية التجارة والذى يعنى حرية المشروعات والتجار في ممارسة التجارة باستخدام الاساليب والوسائل الناجحة لاجتذاب العملاء وتشجيعهم على الاستثمار من خلال المشروعات التجارية في إطار من المنافسة المشروعة التي تمثل احدى العمات الهامة التي تساعد على ازدهار التجارة والنمو الاقتصادي (محمود ،٢٠٠٨، ص٣٥١) .

ومن اهم الوسائل التي تساعد على نجاح المشروعات التجارية واجتذاب العملاء هي الحقوق المتعلقة بالمشروع التجاري من أهمها عناصره التجارية التي أولتها النظم القانونية باهتمام كبير في الآونة الاخيرة لما تمثله من قيمة مالية ومعنوية للمشروع التجاري .

فهي حقوق مصونه تصون حق المخترع وتحمي حقوقه تجاه الآخرين، وهي تعبير نما وتنامى على ضوء التطور وحاجات العالم وقد أصبحت تعني حالياً حماية الاختراع، الإبداع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأدوية البشرية، الأدوية الزراعية والحيوانية، الطب الشعبي، البذور، الأشجار، الأزهار، الفلكلور ٠٠٠٠ إلخ) وكل هذه تصلح لان تكون مجال لنشاط ريادة الاعمال خاصة في ظل الرؤية التي تتبناها المملكة في الوقت الراهن رؤية ٢٠٣٠ الامر الذى دفع النظم القانونية ومن بينها النظام السعودي والمصري بالتنظيم القانوني للحماية الانشطة التجارية على اختلاف انواعها ومنها المشروعات الريادية .

وتشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم شعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا براءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاحترافية في النشاط التجاري القائم على المنافسة أو فائدة مالية من ابتكاراتهم أو اختراعاتهم والتي تمثل عنصر هام من عناصر ريادة الاعمال، ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار، وتقوية الاقتصاد القومي للبلاد من خلال

مشروعات قائمة على مواجهة المخاطر ومعالجة حالات التعثر والتواجد القوى في الاسواق التجارية القائمة على الابتكار والاختراع ومن اهم هذه الحقوق هي .

أنواع الملكية الفكرية

حق المؤلف :

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف حقوق المبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية. وتشمل المصنفات المحمية بحق المؤلف أنواعا كثيرة انطلاقا من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام، ووصولا إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية.

براءة الاختراع :

البراءة حق استئثاري يُمنح في اختراع ما. وبشكل عام، تكفل البراءة لصاحبها حق البت في إمكانية – أو كيفية – استخدام الآخرين للاختراع. ومقابل هذا الحق، يتيح صاحب البراءة للجمهور المعلومات التقنية عن الاختراع في وثيقة البراءة المنشورة.

العلامات التجارية :

العلامة التجارية : هي إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات. ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يضعون توقيعاتهم أو "علاماتهم" على منتجاتهم (عبدالرحيم ،٢٠٠٠، ص٢٣١) .

التصميمات الصناعية :

التصميم الصناعي : هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما. ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر ثلاثية الأبعاد (مجسّمة) مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

وعرف قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ المصري بان التصميم أو النموذج الصناعي بأنه كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي .

ولقد نص المنظم السعودي في نظام الاسماء التجارية ب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٥ بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ ، بعدم جواز الاعتداء على الاسم التجاري المسجل باسم الشركة والذى يشتق من غرضها او يتصف بالابتكار او الاثنين معا بالاستعمال في نشاط تجارى أخر (المادة السادسة)، ولا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري مالم يتفق على ذلك كتابة (المادة

الثامنة)، وإذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبة أو استعمله صاحبة على صورة تخالف النظام، جاو لذوى الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري، كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل (المادة الحادية عشر) من نظام الاسماء التجارية ، هذا ما تتضمنه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م الخاص الاسماء التجارية المصري .

كما نظم نظام براءات الاختراع السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ بانه يعد تعديا على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الاحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية لبراءة الاختراع او النموذج الصناعي (مادة ٣٤ منه) ،كما يعد تعدى على النموذج الصناعي كل استغلال له لأغراض تجارية دون موافقة المالك داخل المملكة وذلك بصناعة أو بيع أو استيراد سلعة تتضمن وأتجسد كليا أو جوهريا نموذجا صناعا منسوخا، وذلك بطلب يقدم من مالك البراءة أو النموذج الصناعي المعتدى علية الى اللجنة الثلاثية المشكلة بالمادة السادسة والثلاثون من هذ النظام والمكونة من ثلاثة نظاميين او قانونيين واثنين من الفنيين المختصين في هذا المجال والتي تختص بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية وكذلك الدعاوى الجزئية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته .

وهناك من وسائل الحماية المقررة للمشروع التجاري لمنع التعدي علي من قبل الغير لضمان الحق في المنافسة المشروعة بين المشروعات التجارية بطريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعطى الحق للتاجر المتضرر طبيعي كان او اعتباري فر الرجوع على الشخص الذى قام بالاعتداء على عناصر المشروع التجاري بالتعويض وهذه الدعوى تمثل الحماية القانونية العامة للمشروعات التجارية لممارسة التجارة في جو من المنافسة المشروعة وتمتاز هذه الدعوى بالصفة المدنية، كما أنها تحمى جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصر المشروع فردى كان او مؤسسي فأساس هذه الدعوى هو الاخلال بواجب عام يلتزم به الكافة في إطار الانظمة والقوانين المقررة داخل الدولة، هذا الواجب هو ضرورة إتباع أساليب وطرق تتسم بالنزاهة والشرف والعرف التجاري واباحترام قواعد واحكام المنافسة المشروعة (القليوبى، ٢٠١٢، ص ٦٥٠؛ محمود، ٢٠٠٨ ،ص٣٥٣) .

كما نظم المنظم السعودي أحكام حماية المنافسة المشروعة ومكافحة الممارسات الاحتكارية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ بحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، صريحة كانت أو ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقيد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت، كما يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، كما أنشأ مجلس خاص لتحقيق هذه الحماية القانونية للمشروعات التجارية هو مجلس حماية المنافسة .

المطلب الثاني

التحكيم التجاري وقواعده

في حماية مشروعات ريادة الاعمال

وتبدو الاهمية القانونية للمشروع التجاري عامة وعناصره المادية والمعنوية خاصة في ضرورة وضع الحماية القانونية اللازمة له خاصة في اطار السياسة التجارية والاقتصادية التي تسعى المملكة ومصر الى تحقيقها حتى عام ٢٠٣٠ من خلال مشروعات تجارية تمتاز بالابتكار والقدرة على مواجهة المخاطر ومعالجة مشكلات التعثر بالسيطرة على الشركات القائمة تارة أو تأسيس مشروعات صغيرة ومتوسطة الاحداث طفرة اقتصادية داخل الدولة .

ما نص علية نظام الشركات السعودي الجديد بالمادة (١٨٣) على أن من أغراض الشركة القابضة امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

والشركة القابضة وفق ما عرفها النظام هي شركة مساهمة أو ذات مسؤولية مجدودة تهدف الى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها .

وما تجدر الاشارة الية من هذه النصوص إظهار الاهمية القانونية التي يمتلكها أي مشروع تجارى من حقوق معنوية يمكن ان تكون هذه الحقوق محل نشاط تجارى لمشروع ريادي يجب حمايته القانونية من خلال حسن إداراتها واستغلالها وتأجيرها .

ومن المعلوم أن المشروعات التجارية تكثر فيها الالتزامات والمنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية المتعددة من خلال التبادل التجاري ودخول الاسواق التجارية والعلاقة بين المنتجين للسلع والمنتفعين بها، وما ينشأ عن ذلك من أضرار بالغة بالمشروع التجاري تمثل له خسائر كبيرة تعوق نشاطه وتؤثر علي مركزه المالي في بعض الاحيان ومن هذه المنازعات، كالمساس بالسمعة، والأضرار بالعلاقات التجارية للمشروع التجاري .

ويؤدى التحكيم وقواعده دورا كبيرا ومؤثرا في تسوية هذه المنازعات بسبب الاثار السلبية التي تؤثر بالسلب على استمرارية المشروع التجاري ،كاضطراب مركزه المالي أو اتخاذ وسائل منافسة غير مشروعة أو التعدي على حقوقه المعنوية المادية مما يدفع الاطراف المتنازعة الى اللجوء غلى نظام التحكيم بدلا من اللجوء غلى القضاء العادي لما يتصف به التحكيم من مميزات وخصوصا في إطار العلاقات التجارية من سرعة الفصل في المنازعات والسرية والحيادية التي تتناسب وطبيعة المشروعات التجارية .

اذ يتصف التحكيم بتبسيط إجراءات الفصل في النزاع وتقليل الاجراءات الشكلية المتبعة امام القضاء لانعقاد الخصومة والفصل في النزاع بهدف الفصل في النزاع في أقل مدة قانونية تكفل بحث الموضوع والحكم فيه بما يضمن تحقيق العدالة بين الاطراف المتنازعة والمحافظة على المراكز القانونية وحماية الحقوق المتنازع عليها ' فضلا عن عنصر السرية في التحكيم بعدم جواز الافصاح عن اسماء أطراف النزاع وهوما يتفق مع مبدأ الالتزام بعدم الافصاح والشفافية في نطاق المعاملات التجارية القائمة على السمعة والائتمان، كما لا يجوز نشر الاحكام التحكيمية إلا برضاء الاطراف، وامكانية تعيين محكمين ذوى خبرة بموضوع النزاع، كما تعد الثقة في حسن تقدير المحكم وفى حسن عدالته من الاسباب التي تبعث على اتفاق الخصوم على التحكيمية بدلا من اللجوء الى القضاء (أبو الوفا ،بدون سنه، ص٣) .

ولقد أظهر الواقع العملي مدى الحماية القضائية التي يوفرها نظام التحكيم وقواعده من قبول وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي من جانب الاطراف المحتكمين أيسر من قبولهم وتنفيذهم لأحكام القضاء العادي وذلك مرجعه القانوني الى الثقة التي تتمتع بها أحكام التحكيم الدولي في مجال المعاملات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وما يؤكد ذلك ما شهدته العقود الاخيرة من القرن الماضي اكتساب التحكيم التجاري الدولي قبول عالمي كوسيلة عادية لتسوية وحل المنازعات التجارية الدولية (الحريري واخر ،٢٠١٣،ص١٢٥) .

فالتحكيم طريق قانونيي مزدوج قوامه مبدأ سلطان الادارة الذى يقوم على اتفاق أطراف نزاع معين بعرض خلافهم على محكم أو أكثر لكى يقضوا فيه بالقول الفصل في ظل قواعد القانون والمبادئ التي تحكم إجراءات التقاضي ،أو في ضوء قواعد العدالة وفقا لما ينص علية الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذى يصدر عن هيئة التحكيم عن كان التحكيم حر أو مركز التحكيم أن كان التحكيم مؤسسي، والذى يحوز حجية الامر المقضي، ويصدر أمر تنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها .

والتحكيم وفقا للثابت بين فقهاء القانون هو عبارة عن نظام قضائي خاص يختار فيه الاطراف قضاتهم، ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم (سلامة، ٢٠٠، ص١٦١) .

ونستخلص من ذلك أن اتفاق التحكيم لص صورتان الاولى قبل نشوء النزاع، والثانية بعد نشوء النزاع .

فيطلق على الصورة الاولى : شرط التحكيم : وتتمثل هذه الصورة في اتفاق الاطراف على التحكيم لحماية حقوقهم المرتبطة بأنشطتهم التجارية المتعددة في بند من بنود العقود التي يقوموا بتحريرها قبل حدوث ثمة خلاف يحدث بسبب العقد أو تنفيذه، فالاتفاق على التحكيم شرط أساسي من شروط العقد .

ومن المتفق علية فقها وقضاء أن شرط التحكيم يعد بند مستقل عن باقي بنود العقد الاخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه أي أثر على بند التحكيم أو شرط التحكيم إذا كان هذا الشرط أو البند صحيحا في ذاته (الحلو، ٢٠٠٤، ص١٦٩) .

والصورة الثانية : مشارطة التحكيم : وتتمثل هذه الصورة في اتفاق الاطراف على التحكيم لحماية حقوقهم المرتبطة بأنشطتهم التجارية بعد نشوء الخلاف بالفعل بصدد العقد أو العلاقة التجارية القائمة بين الاطراف المتنازعة على تسويته من خلال التحكيم .

ومن القواعد الهامة التي جعلت التحكيم دورا كبيرا في حماية المشروعات التجارية ما تبنته النظم القانونية كالنظام السعودي والمصري لنظام التحكيم التجاري الدولي والداخلي من قواعد واجراءات معظمها من قواعد القانون النموذجي للتحكيم والتي اعترفت باستقلال شرط التحكيم، ومبدأ الاختصاص، وأعطى الأطراف الحق في اختيار القانون الإجرائي والقانون الموضوعي والمكان واللغة وهيئة التحكيم التي تتعامل مع النزاع .

وهذه الاجراءات وتلك القواعد لنظام التحكيم تمثل حماية قانونية واسعة للمشروعات التجارية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والتي تمثل محور مشروعات ريادة الاعمال لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود وتحقيق الرفاهية للمواطنين والقضاء على مشكلة البطالة بإيجاد مشروعات تجارية تتناسب وقدرات كافة أطياف المجتمع .

الخاتمة :

تقوم فكرة ريادة الأعمال على انشاء واطلاق مشروعات جديدة او ادارة مشاريع قائمة بالفعل بسبب ارتفاع المخاطر عند انشاء شركات جديدة، مع وجود عدد كبير من هذه الشركات تتعرض للأغلاق والفشل بسبب نقص التمويل او قرارات خاطئة او أزمة اقتصادية او مزيج من كل هذا أو ذاك، او نقص الطلب في السوق، فكانت فكرة المشروعات التجارية الريادية التي تعتمد على الابتكار والمخاطرة من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في تطوير السلع والخدمات المنتجة والتي يتم الترويج لها بوسائل حديثة عبر شبكة الانترنت وتوزيعها وتسويقها للمنتفعين بها .

الامر الذى دفعنا للبحث في هذا الموضوع الذى يمثل نواة اقتصادية في عصب الاقتصاد القومي للبلاد لتحقيق العديد من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية أعادة هيكلة المشروعات القائمة، وأدارتها الادارة الرشيدة، وتوفير فرص عمل، والقضاء على البطالة لوضع حماية قانونية لهذه المشروعات الريادية من خلال القواعد العامة للقانون التجاري والقوانين المتعلقة بالأنشطة التجارية لتحديد الخطوات والاجراءات القانونية اللازمة للمشروعات التجارية الريادة لتحقيق الاهداف والرؤى الموضوعة من خلالها بشكل واحد ومحدد للقائمين على هذه المشروعات الريادة في ضوء الانظمة والقوانين المقررة بالمملكة مقارنة بالنظام المصري .

فقد تناولنا في المبحث الاول ماهية ريادة الاعمال من الناحية الاقتصادية والادارية والقانونية، مع بيان خصائص المشروع الذى يعد مشروع ريادي واهم مميزاته من الناحية الاقتصادية والقانونية .

ثم تناولنا بالمبحث الثاني الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال والذى خلصنا منها الى ضرورة ممارسة عمل من الاعمال التجارية المنظمة قانونا سواء كانت أعمال تجارية منفردة أو أعمال تجارية تمارس على وجه المقاولة، كما بينت الدراسة الى ضرورة كتابة عقد تأسيس للمشروع التجاري بين المساهمين فيه، ولابد من توافر كافة الاركان الموضوعية بنوعيها والشكلية لعقد الشركة حتى يكتسب المشروع الريادي الشخصية القانونية

التي تجعله اهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وما يستتبع ذلك باستقلاله عن الاشخاص المؤسسيين له، فضلا ضرورة اتخاذ المشروع التجاري لاحد الاشكال القانونية الت نص عليها المنظم السعودي بنظام الشركات مع مراعاة جوانب الاختلاف مع القانون المصري، واحقية المشروع الريادي في ابرام كافة انواع العقود التجارية التي تساعده على تحقيق الغرض الذى أنشئ من اجله .

واخيرا تعرفنا في المبحث الثالث على وسائل حماية المشروع التجاري الريادي من خلال الحقوق المالية وعير المالية التي يكتسبها المشروع الريادي من خلال معاملاته التجارية وما يتملكه من عناصر المحل التجاري كاسم التجاري، والعلامة التجارية، وبراءة الاختراع، والملكية الصناعية والقواعد والاحكام التي وضعها المنظم السعودي والمصري لحماية المشروع التجارة كالحق في المنافسة المشروعة وحماية حقوقه المعنوية من الاعتداء عليها بالتقليد أو الاستغلال وتعويضه قانونا عن ذلك، كما بينا دور منظومة التحكيم التي تبناه المنظم السعودي والمصري من خلال تنظيم قواعده وإجراءاته في الفصل في المنازعات التجارية الناشئة عن تعاملات المشروع التجاري وما تحققه آلية التحكيم من حماية قانونية كبيرة للمشروعات التجارية على اختلاف أنواعها وأشكالها لبيان الخطوات والاجراءات القانونية اللازمة لمشروعات ريادة الاعمال لحمايتها وضمان نجاحها وتوضيح السبل والطرق القانونية التي تحافظ على حقوقها وتتضمن لها الحماية القانونية .

وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في الاتي :

١- أن مشروعات ريادة الاعمال وأن كانت تقوم على الابداع والابتكار باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في أنشاء المشروعات التجارية من الناحية الاقتصادية إلا أنها من الناحية القانونية هي عبارة عن مباشرة عمل من الاعمال التجارية من خلال مشروع يساهم فيه الشركاء بحصص مالية أو عمل بهدف الى تحقيق الربح .

٢- يجب على مشروعات ريادة الاعمال على اختلاف أواعها المتوسطة أو الصغيرة أن تتخذ أحد الاشكال المقررة القانونية للشركات حتى يتمتع المشروع الريادي بالحماية القانونية للشركات .

٣- يجب على المؤسسين للمشروعات الريادية أتباع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات حسب النوع المتخذ لبدء المشروع وممارسة نشاطه التجاري والخطوات القانونية اللازمة لقيده بالسجل التجاري واستخراج البطاقة الضريبية الخاصة به لأعلام الكافة بنشؤ مشروع تجارى جديد لحماية العلاقات القانونية التي يقوم بها مع الغير من خلال العقود

التي يبرمها كعقود التمويل أو الرهن أو عقود نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشأ من أجله من خلال السجل التجاري الخاص به .

٤- أن المنظم السعودي قد حدد بشكل ضمن لمشروعات ريادة الاعمال باتخاذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما نص على الاعتراف القانوني لشركة الشخص الواحد من خلال تملك مساهم واحد لجميع أسهم الشركة دون أفراد نصوص قانونية لهذا النوع الجديد من الشركات بالتنظيم من حيث التأسيس والاجراءات والانهاء على غرار ما فعله قانون الشركات المصري الجديد، لعدم وجود غموض أو أبهام على المخاطبين النظام عند تطبيقه وخاصة في المجال التجاري .

٥- أن لمشروعات ريادة الاعمال من الحقوق المالية أو غير المالية التي تساعد في نجاح المشروع التجاري كالاسم التجاري أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الملكية الصناعية ما يجب حمايته من خلال الانظمة المرتبطة بالنشاط التجاري كإنظام السجل التجاري أو نظام المنافسة المشروعة أو نظام حماية حقوق الملكية الفكرية .

٦- مدى الاهمية القانونية للتحكيم وقواعده في فض المنازعات المتعلقة بمشروعات ريادة الاعمال باعتباره الالية القانونية التي تتناسب وطبيعة الاعمال التجارية التي تتصف بالسرعة والسرية وضمان التنفيذ على المستوى الداخلي أو الدولي، مما يجب أعداد برامج قانونية للقائمين على إدارة هذه المشروعات بالتثقيف في نظام التحكيم لإيجاد الكوادر القادرة على فهم مثل تلك المنازعات المتخصصة بقواعد واحكام القانون الخاص وأفرعه مما يوفر بيئة قانونية كاملة لحماية المشروعات الريادية القائمة على المنافسة بالأسواق العالمية لضمان المحافظة على ثروات البلاد المستثمرة في هذه الاعمال التجارية .

وبناء على هذه النتائج نوصى بالاتي :

١- إجراء تعديل نظامي على نظام الشركات السعودي الجديد بأفراد نصوص قانونية لتنظيم شركة الشخص الواحد مبينا إجراءات التأسيس الخاصة بها وأغراضها، وطرق انقضائها، على نحو ما فعله قانون الشركات المصري الجديد نظرا لدور الاقتصادي المنشود من هذا النوع من الشركات في الفترة الحالية .

٢- أنشاء مركز تحكيمي سعودي خاص بمنازعات المشروعات الريادة وأعداد قائمة بالمحكمين المتخصصين في هذا المجال من القانونيين والاقتصاديين والاداريين لضمان تحقيق الاهداف الاقتصادية من تنظيم هذه النوعية من النشاط التجاري .

٣- أعداد نظام قانونيا لحماية المستهلك من السلع والمنتجات التي توزع من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة مع ضرورة التدخل التنظيمي بإقرار دعوى عدم المنافسة لمواجهة الممارسات الاحتكارية داخل السوق السعودي بإضافة مادة في نظام المنافسة على نحو ما هو مقرر بقانون حماية المنافسة المصري بجانب الشق الجزائي لحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة التكتلات الاقتصادية الكبيرة من خلال عمليات الاندماج أو الاستحواذ آت على الشركات القائمة .

المراجع :

أولاً: المراجع العربية

ابو الوفا، أحمد، (بدون سنة)، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف' الاسكندرية.

الجبر، محمد حسن ،القانون التجاري السعودي ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

الحدر اوى، حامد، (بدون سنة)، الريادة كمدخل لمنظمات الاعمال المعاصرة في ظل تبنى رأس المال الفكري (دراسة ميدانية)، العراق ' جامعة الكوفة .

الحلو، ماجد راغب، (٢٠٠٤)، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

الخولي ،أكثم، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة بالرياض، ١٣٩٢هـ

الشرقاوي ،محمود سمير ،الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م .

العتيبي ،بندر بن حمدان ،مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية –التاجر – الشركات التجارية) مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،الطبعة الاولى ،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

القاضي، محمد عبدالحميد، القانون التجاري : عمليات البنوك- العقود التجارية، (بدون سنة)، الاسراء للطباعة، مصر.

القليوبى ،سميحة، القانون التجاري ،دار النهضة العربية، ٢٠١٠م

القليوبى ،سميحة، شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ،الطبعة السادسة، ٢٠١٤م

المحيسن، أسامو نائل، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨م .

المري، ياسر ،(٢٠١٣)، ريادة الاعمال الصغيرة والمتوسطة ودورها في الحد من البطالة في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .

بريري، مختار، قانون المعاملات التجارية، الجزء الاول ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٠م

بريري، محمود مختار،(٢٠٠٤)، التحكيم التجاري الدولي، دا النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

جمال الدوري، و أحمد الحيت. (٢٠١٧). أثر خصائص الريادي في إدارة الازمة دارسة استطلاعية لآراء عينة من العاممين في البنك الاسلامي الاردني. مجلة مكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ٥٣، الصفحات ٣١-٥٢.

دينا حامد جمال، و عبدالكريم مزعل طاهر. (اغسطس، ٢٠١٧). أثر المعرفة الإلكترونية في القيادة الريادية–دراسة تطبيقية لعينة من شركات السفر والسياحة في مدينة بغداد. مجلة الادارة والاقتصاد، ١١٠، الصفحات ٣٥٤–٣٦٧.

رسلان محمد، و نصر عبدالكريم. (حزيران، ٢٠١١). واقع ريادة الأعمال الصغيرة والمتوسطة وسبل تعزيزها في الاقتصاد الفلسطيني. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ٢٣، الصفحات ٤٣–٨٣.

رضوان، فايز نعيم، مبادئ القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، التاجر، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م.

زكى، عرفات عبدالفتاح ،الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،١٤٣٥هـ .

سامى، فوزى محمد ،شرح القانون التجاري ،المجلد الاول ،دار مكتبة التربية ،بيروت، الطبعة الاولى ،١٩٩٧م .

صالح ،سامى عبد الباقي ،قانون الاعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧هـ .

صدقي ،أميرة، دروس في الشركات التجارية ،القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٧٥م .

ضرغام حسن عبد. (٢٠١٦). اثر ممارسات القيادة االسرتاتيجية في تحتقيق ريادة الاعمال. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ١٣(٢٩)، الصفحات ٣١٣–٣٤٩.

طارق عادل ثابت. (٢٠١٦). العوامل المؤثرة في نجاح اختيار المشاريع الريادية ضمن برنامج "مبـ ادرون". رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة الاسلامية غزة.

طه، مصطفى كمال ،القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٩٢م .

عطية، أحمد محمد، (٢٠٠٠)، القانون التجاري، المعهد العالي للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات.

قايد، محمد بهجت عبدالله ،القانون التجاري، دار النهضة العربية ،١٩٩١م .

محمود، عصام حنفي،(٢٠٠٨)، القانون التجاري، الجزء الاول، مطابع الدار الهندسية، القاهرة

منصور، أنور مطاوع، القانون التجاري السعودي (الاعمال التجارية والتاجر – الشركات التجارية – الاوراق التجارية – عمليات البنوك) ،مكتبة المتنبي، الدمام، الطبعة

الاولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م .

يحيى، سعيد، الوجيز في القانون التجاري السعودي، المكتب الحديث، الاسكندرية ،الطبعة الاولى ،١٣٩٤هـ- ١٩٧٥ م .

يونس ،على حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٦٦ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

"Entrepreneurship ،"Business Dictionary ،Retrieved 21-6-2017. Edited.

Jane Jenkins, Simon Stebbings, International Construction Arbitration Law, Kluwer Law International, the Netherlands, 2006.

Jemy GIovr.Robert fenwick, Building contract Disputes, Materials 8 cases Handbook 2004/2005, Sweet 8 M axwell, London.

Muñoz, P., Janssen, F., Nicolopoulou, K., & Hockerts, K. (2018, July). Advancing sustainable entrepreneurship through substantive research. *International Journal of Entrepreneurial Behavior & Research, 24*(2), pp. 321-333.

Terziev, V. (2017, August). Social Entrepreneurship As An Opportunity To Model An. IJASOS- International E-Journal of Advances in Social Sciences, III(8), pp. 489-495.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

أنواع ريادة الأعمال وهل كلها هادفة للربح، متاح علي الموقع، بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٧.

https://www.business4lions.com.

تعريف ريادة الأعمال، متاح علي الموقع، بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٦،.

https://mawdoo3.com.